



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات الإدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر	80 دج		50 دج	30 دج	
الهاتف : 15، 18، 22 إلى 27 ج ج ب 50 - 3200	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نسخ النسخة الأصلية : 100 دج ولنسخ النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج فمن العدد للعدد السابق : 200 دج وتسليم المراسيم مجاناً للمطربين.
الطلوب منهم إرسال لوائح الأخطاء عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 200 دج و لنسخ النشر على أساس
15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يحدد كليات تطبيق
المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم
82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982
والمتمم قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 341 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية مالي الموقعة في 4 ديسمبر
سنة 1981 بباماكو. 1458

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استدراك). 1468

مرسوم رقم 83 - 348 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للتقنيق بالادارة البلدية. 1468

مرسوم رقم 83 - 349 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيق بالادارة البلدية. 1469

مرسوم رقم 83 - 350 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيق المختصين بالادارة البلدية. 1470

مرسوم رقم 83 - 351 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تأسيس مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء. 1471

بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في اطار التشريفات عادة لاعضاء الوفود اثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة الى الجزائر. 1461

مرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعويض دور السينما المؤممة. 1462

مرسوم رقم 83 - 344 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض احكام المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات. 1463

مرسوم رقم 83 - 345 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة. 1464

مرسوم رقم 83 - 346 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة المجاهديق. 1465

مرسوم رقم 83 - 347 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل ويتم احكام المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد. 1466

مقرران مؤرخان في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمنان اعتماد مهندسين مؤقتا لاعتماد وثائق خاصة بمسح الاراضي. 1467

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 356 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة. 1513

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لالتحاق اساتذة التعليم الاساسي المرشحين بسلك اساتذة التعليم الثانوي او التقني والعائدين للكفاءة. 1517

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني. 1520

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني. 1521

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك العاملين التمهنيين التقنيين. 1522

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للتوظيف في سلك المقتصدين في مؤسسات كتيبة الدولة للتعليم الثانوي والتقني. 1523

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لكتيبة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي. 1473

وزارة العدل

مرسوم رقم 83 - 352 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يسن اجراء لائحات التقادم المختص واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية. 1473

مراسيم مؤرخة في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983 تتضمن تغيير القاب. 1475

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 83 - 353 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية. 1501

مرسوم رقم 83 - 354 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها. 1508

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 355 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس مسر كزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة. 1511

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارية وتعريفية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية مالي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية مالي،

— ادراكا منهما لافاق التعاون الاقتصادي بين بلديهما،

— اذ يحدوهما العزم على تنسيق سياساتهما التجارية وعلى اقرار نظام لعلاقات تفضيلية بين البلدين اساسه المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري،

— واذا تحددوهما الرغبة في تنشيط تنمية العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

يتم تبادل المنتجات الاصلية والواردة من التراب الجمركي لكل طرف من الطرفين المتعاقدين والمذكورة في القائمتين «أ» و «ب» معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المساوي.

مرسوم رقم 83 - 341 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقريرين وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 355 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، الموقع في 22 يوليو سنة 1963 بالجزائر،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

يبرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، الموقعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتكون هذه اللجنة المختلطة مؤهلة التقدم بأى ترتيبات الى الحكومتين تهدف الى تسهيل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة الى تعديل القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذه الاتفاقية.

المادة 7

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يسرى مضمون هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا مع نيته فى نقضها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بها.

المادة 8

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيتها والتي لم تنفذ عند انتهاء العمل بها.

المادة 9

تُلغى هذه الاتفاقية وتعل محل كل الاحكام السابقة المخالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة منها الاتفاقية التجارية الممضاة بالجزائر العاصمة فى يوم 22 يوليو سنة 1963.

حرر فى باماكو بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1981 فى نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية، يستوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد اليون بلوندين باي
السيد سعيد آيت مسعودان وزير الشؤون الخارجية
وزير الصناعات الخفيفة والتعاون الدولي

تمثل القائمة «أ» المنتوجات الاصلية والواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمة «ب» المنتوجات الاصلية والواردة من جمهورية مالى، تلحق هاتان القائمتان بهذه الاتفاقية وتعدان جزءا لا يتجزء منها

المادة 2

يتمتع الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل تبادلات البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى وذلك فى إطار القوانين والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى العمل بها فى كلا البلدين.

المادة 3

يتم استيراد وتصدير بضائع أحد البلدين الى البلد الآخر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الجزائريين الطبيعيين والاعتباريين والاشخاص الممالين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلة لممارسة النشاطات فى مجال التجارة الخارجية.

المادة 4

لا يجوز إعادة تصدير البضائع موضوع هذه الاتفاقية الى بلد آخر ما لم تسلم السلطات المختصة التابعة للبلد المصدر الاصلى ترخيصا كتابيا مسبقا.

المادة 5

تتم عمليات تسديد المنتوجات عملا بهذه الاتفاقية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وذلك طبقا للتشريع الخاص بالرقابة على الصرف الجارى العمل به فى كلا البلدين.

المادة 6

تنشأ لجنة مختلطة تتكون من خبراء تتكفل بالسهر على تطبيق وحسن تنفيذ هذه الاتفاقية

القائمة «أ»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية نحو جمهورية مالي

- 1 - تمور
- 2 - خمسون
- 3 - عصير فواكه
- 4 - زيوت المائدة
- 5 - بسكويت
- 6 - مصبرات غذائية
- 7 - ملح
- 8 - أحذية
- 9 - أقمشة وتفصيل
- 10 - أدوات البونترى
- 11 - لوازم البلاستيك
- 12 - منتجات كيماوية
- 13 - منتجات بترولية مصفاة
- 14 - غاز البيتان
- 15 - منتجات بتروكيماوية
- 16 - طلاء وملصقات
- 17 - لوازم زجاجية
- 18 - لوازم منزلية
- 19 - بطاريات جافة
- 20 - منتجات حديدية
- 21 - أدوات وعتاد فلاحي
- 22 - اسمنت
- 23 - منتجات منجمية
- 24 - غرف متنقلة صحراوية
- 25 - منتجات صحية من الحديد المتداخل
- اللمعاع
- 26 - منتجات راديو كهربائية
- 27 - بناءات حديدية
- 28 - زئبق
- 29 - سكبور
- 30 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية
- 31 - أنيسام أخرى.

القائمة «ب»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - فول سوداني
- 2 - لحوم
- 3 - حيوانات حية
- 4 - شاي
- 5 - الرز
- 6 - ثوابل
- 7 - عصير فواكه استوائية
- 8 - فواكه وخضر ندية
- 9 - قصب السكر
- 10 - عجيتات غذائية
- 11 - حناء
- 12 - تبغ خام
- 13 - جلود وجلود مذبوغة
- 14 - صمغ عربي
- 15 - لوز وزبدة الكاريتي
- 16 - زيت الفول السوداني الخام
- 17 - صوف خام
- 18 - نسيج، بركال، بوبلين، قطع
- 19 - خيوط القطع
- 20 - أغلفة مع الورق المقوي
- 21 - الكحول الايتيل
- 22 - أدوات ملمعة
- 23 - أدوات وعتاد فلاحي
- 24 - بسلام
- 25 - منتجات الصناعات التقليدية
- 26 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية
- 27 - منوعات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يحدد كفايات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في اطار التشريرات عادة لاعضاء الوفود اثناء مهامهم في الخارج واعضاء الوفود الموفودة في مهمة الى الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المواد 168 و 169 و 170)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد كفايات تطبيق المواد 168 و 169 و 170 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا المتلقاة والمقدمة عادة في اطار التشريرات لاعضاء الوفود اثناء مهامهم في الخارج واعضاء الوفود اثناء مهامهم في الجزائر، على النحو الآتي.

المادة 2 : كل هدية تقدم مباشرة أو بواسطة شخص آخر يجب التصريح بها للجمارك مهما كانت قيمتها.

يتلقى هذا التصريح المدير العام للجمارك.

على أن هذا التصريح يطلّقه وزير المالية عندما يكون المهدي اليهم من أعضاء المكتب

السياسي أو رؤساء اللجان في اللجنة المركزية للحزب، أو أعضاء الحكومة.

المادة 3 : لا تؤخذ بالاعتبار الهدايا المتلقاة التي تبلغ قيمتها المصرح بها ألفي دينار (2.000 دج) أو أقل من ذلك.

يمكن سحب الهدايا التي تتراوح قيمتها بين ألفي دينار (2.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج) لقاء دفع الحقوق الجمركية.

كل هدية تفوق قيمتها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) يجب ايداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية المذكور، باستثناء الهدايا المشار اليها في المادة 4 أدناه.

المادة 4 : تودع الهدايا المتلقاة في نفس الظروف والتي تكتسب أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية لدى مصالح الجمارك التي تدفعها الى وزارة الثقافة قصد تخصيصها للمتاحف الوطنية.

المادة 5 : تكلف لجنة تتألف من ممثلين عن وزارتي المالية والثقافة، تحديد وجهة الهدايا الآيلة الى الاحتياطي القانوني للتضامن أو الى المتاحف الوطنية.

تحدد كفايات تنظيم وعمل اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بالطرق التنظيمية.

المادة 6 : تقدم الهدايا المنوحة للوفود الاجنبية اثناء قيامها بمهمة في الجزائر على أساس قائمة منتجات تضبط بالاشتراك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح اللجنة المقررة في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يمنع تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تضبط كيفيات تحديد مبلغ التعويض الواجب منحه للمالكين من جنسية جزائرية لدور السينما، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قيمة تعويض دور السينما التي اشتراها مالكوها القدماء، استنادا الى السعر المبين في عقد الشراء مع اضافة الفوائد غير المدجة في رأسمال حسب سعر فائدة قدره 5٪ في السنة، المنتجة طوال الفترة الواقعة بين تاريخ التأميم وأول يناير سنة 1983.

المادة 3 : تحدد قيمة تعويض دور السينما التي انشأها مالكوها القدماء بالمقارنة مع السعر المصرح به في عقود تحويل المحلات التجارية المماثلة، المبreme قبل تاريخ التأميم ويتم تحديثها طبقا للكيفيات الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تدفع جزء من التعويضات نقدا والجزء الآخر على شكل سندات اسمية للخرينة تصدر بسعر فائدة قدره 6٪ تستهلك في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاصدار. يحدد قرار من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما النسب التي تدفع نقدا والتي تدفع على شكل سندات التجهيز.

المادة 5 : تقوم بتقدير قيمة التعويض ادارة الشؤون العقارية واملاك الدولة حسب الشروط التي حددتها المادتان 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 6 : تشكل لجنة وطنية تكلف بضبط قائمة المالكين الواجب تعويضهم بعد فحص الملفات وبتحديد التعويض حسب التقدير الذي تقوم به ادارة املاك الدولة.

المادة 7 : تشكل اللجنة الوطنية كالاتي:

— ممثل عن وزارة المالية، رئيسا،

— ممثل عن وزارة الداخلية،

— ممثل عن وزارة الثقافة.

المادة 8 : سيحدد قرار وزاري كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 9 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الثقافة، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتعلق بتعويض دور السينما المؤممة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة ووزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة 88 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 174 منه

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتضمن تأميم دور السينما،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983 والمتعلق بتأميم دور السينما،

مرسوم رقم 83 - 344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته أو تمتهته،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل لاسيما المادتان II 8 و II 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس شركات ذات الاقتصار المختلط وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 132 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ومجموع النصوص التي عدلته أو تمتهته،

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية باستدعاء من رئيسها.

وتقوم بكتابة اللجنة المصالح التابعة لوزارة المالية.

تختتم أعمال اللجنة بتحرير محضر تسلم منه نسخة لكل عضو.

المادة 9 : تقوم بتكوين الملفات المصالح التابعة لوزارة الثقافة، وتشتمل على الأوراق التالية:

- نسخة من تأميم المحل،

- نسخة من عقد الشراء وفي حالة انشاء كل الأوراق الثابتة اللازمة،

- بطاقة الحالة المدنية للمالك القديم أو ذوى الحقوق.

- شهادة الجنسية أو نسخة مصدقة طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية للمالك القديم أو لذوى الحقوق.

- تقرير عن التقدير الذي قامت به مصالح املاك الدولة.

المادة 10 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 345 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 523 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ويقيّد في

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحريّة المعاملات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات كالاتي :

«المادة الاولى : تعد كل العمليات التي تتم بين الاحياء، يقوم بها اشخاص طبيعيون او معنويون، مع جنسية اجنبية والتي هدفها انشاء أو انهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والارتفاع والانتقال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية المقارية والحكر وكذا عقود الايجار التي تفوق تسع مئوباب والتنازلات والتقديمات والايجار التسييري للمحلات التجارية، حرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة مع طرف الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية طبقا للتشريع المعمول به، وأحكام هذا المرسوم».

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المشار اليه أعلاه كالاتي :

«المادة 2 : تخضع العمليات المبينة في المادة السابقة الى الترخيص الاداري مهما كان مبلغها».

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المشار اليه أعلاه كالاتي :

«المادة 5 : يسلم الوالي الرخصة في أجل أقصاه شهران بعد استلام الاعلان بتقدير الادارة الجبائية مصلحة (التسجيل) السدي يبلغ له في غضون شهرين مع طلبه ذلك».

المادة 4 : تُلغى أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المشار اليه أعلاه.

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول
عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره ستة ملايين ومائة ألف دينار (6.100.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب
37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره ستة ملايين ومائة ألف دينار (6.100.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين
المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21
مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

ميزانية وزارة السياحة في الباب 37 - 01 «نفقات
تنظيم الملتقيات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق
21 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 346 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الحاق اعتماد
بميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 534 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 12	وزير المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	5.766.000
	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	
34 - 03	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	334 000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	
		6.100.000

مرسوم رقم 83 - 347 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يعدل ويتم أحكام المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 152 الفقرة I، منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد من 110 الى 112 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«يعد استيراد العملات الصعبة و/ أو وسائل الدفع المحتوية على العملات الاجنبية القابلة للتحويل، حرا وغير محدود شريطة ان يصرح بمبالغها لمصالح الجمارك، عند دخول التراب الوطني ويستوجب ادخال العملات الصعبة و/ أو لوسائل الدفع المحتوية على العملات الاجنبية القابلة للتحويل الى التراب الوطني التصريح بعبارة العملة الصعبة وتؤشر على هذا التصريح مصالح الجمارك».

المادة 2 : تتم الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«يمكن ان يتم هذا التنازل لدى شبائيك البنوك المفتوحة في الموانئ، والمطارات أو في المراكز الحدودية أو لدى أى وكالة مصرفية أخرى عبر التراب الوطني أو في شبائيك الصرف المفتوحة في بعض الفنادق. كما يمكن أن تتم هذه العملية لدى قباضات الجمارك في المراكز الحدودية التي لا يوجد فيها شباك للصرف».

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 6 : تؤشر مصالح الجمارك على التصريح بعبارة العملة الصعبة لدى الدخول الى التراب الوطني ويجب ان يقدم هذا التصريح لدى اى تنازل عن العملة الصعبة المستوردة استيرادا نظاميا كما يجب على كل مصلحة ان تسجل في ورقة التصريح اية عملية صرف تقوم بها.

ويجب تقديم هذا التصريح الى مصلحة الجمارك عند الخروج من التراب الوطني.

ويمكن اعادة تصدير المبالغ الباقية بعد خصم مبالغ العملة الصعبة التي بدلت الزاميا واختياريا وسجلت قانونا في التصريح المذكور أعلاه».

المادة 4 : يخول كل تنازل عن العملة الصعبة الذي يفوق مبلغ التنازل الاجبارى حق الاستفادة

المادة 8 : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

« ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ».

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مقرران مؤرخان في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمنان اعتماد مهندسين مؤقتا لاعداد وثائق خاصة بمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يعتمد مؤقتا السيد عمر ازواو المهندس بالبليدة مدة سنة لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بمسح الاراضي العام الخاص بممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يعتمد مؤقتا السيد ناصر داودي المهندس بعين الذهب مدة سنة لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بمسح الاراضي العام الخاص بممارسة مهامه.

من الاحكام المتعلقة بالعلو الخاصة بتشجيع الادخار.

المادة 5 : تتم الفقرة الاولى من المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

« يجب ان يدفع ثمن تذاكر السفر عن طريق الجو او البحر او السكك الحديدية التي يقتنيها بالجزائر المواطنون المقيمون في الخارج قصد الاتجاه الى الخارج او للسفر اليه وكذلك قسط التامين المستحق بعنوان السيارات المدخلة الى التراب الوطني في اطار النظام السياحي مبلغا من الدنانير يساوي ما يقابله من العملة الصعبة المستوردة باستثناء العملات الصعبة المستوردة في اطار الالتزام الذي يحدثه هذا المرسوم.

غير ان الاجراء المتعلق بقسط التامين لا يطبق على الموظفين المقيمين في بلد ترابطه بالجزائر اتفاقية في هذا المجال ».

المادة 6 : تتم المادة 10 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

« لا يمكن ان تقتطع المبالغ المخصصة لاقتناء تذاكر السفر السالفة الذكر ودفع قسط التامين من المبلغ الادنى المشروط تبديله تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه ».

المادة 7 : تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

« المادة 11 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين ».

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادرة بتاريخ 7 جمادى عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983. الصفحة 808 - العمود الاول - المادة 18 السطر السادس والسابع.

بدلا من :

- بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى للولاية،

يقراً ما يلى :

- بقرار مع الوالى بناء على استشارة المجلس التنفيذى للولاية.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 83 - 348 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادة «3» من المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970، كما يلى :

«يعين التقنيون بالادارة البلدية :

(1) من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين التقنيين من مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا - (رياضيات تقنية، أو علوم) أو شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

(3) عن طريق الامتحان المهني المخصص :

- لمفتشى المصالح العمومية البلدية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لثلاث سنوات أقدمية على الاقل، بهذه الصفة.

مرسوم رقم 83 - 349 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

= وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المصتبة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970، كما يلي :

- للاعوان التقنيين المتخصصين بالادارة البلدية البالغين من العمر 40 سنة في اول يناير من سنة الامتحان ولهم في هذا التاريخ خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة من بين :

* مفتشي المصالح العمومية البلدية المثبتين لاثني عشر عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة،

- الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الادارة البلدية المثبتين لخمس عشرة سنة (15) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة».

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 المشار اليه اعلاه كما يلي :

«يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام المادة 3 اعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين، وتحدد مدة التمرين بسنة واحدة».

يلزم التقنيون الموظفون بعنوان الفقرة 2 من المادة 3 خلال فترة التمرين، بفترة التكوين تحدد مدتها وكيفيةها بالقراو المنصوص عليه في المادة «4» اعلاه.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 350 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتم ويعدل المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية، لاسيما المادتان I3 و I4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970، كما يلى :

«يعين الاعوال التقنيون بالادارة البلدية من بين :

I - المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الاعوان التقنيين لمدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية.

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من المترشحين الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها.

يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

3 - عن طريق الامتحان المهني المخصص للعمال المهنيين من الصنف الاول بالادارة البلدية والمثبتين لست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والعمال المهنيين من الصنف الثانى بالادارة البلدية والمثبتين لثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - عن طريق الاختبار فى حدود 10٪ من الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول للادارة البلدية والمثبتين 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة 5 أدناه، الاعوان الموظفون بعنوان الفقرة الثانية أعلاه، بأداء فترة تكوينية تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه فى المادة 4 أدناه. (والباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 351 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تأسيس مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

وبناء على اقتراح وزير الداخلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يؤسس مجلس وطني استشاري لتطوير الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 2 : يدرس المجلس ويقترح أى تدبير على الصعيد المحلي تابع من تطبيق المخططات الوطنية للتنمية وذلك في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، كما يعتمد فى عمله على الميثاق الوطنى والتوجيهات التى تقررها الهيئات الوطنية فى ميدان التنمية.

ولهذا الغرض يتلقى المجلس آراء غيره، ويعطى رأيه فى جميع الجوانب المتصلة بالدراسات والانتاج والتنظيم والانتاج، فى مجال الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء، لاسيما فى الميادين التالية:

«يوظف الاعوان التقنيون المتخصصون بالادارة البلدية من بين :

1) المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من دورة تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين من مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية.

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين الشهادة المدرسية للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها.

يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

3) عن طريق الامتحان المهني المخصص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية عند هذا التاريخ بهذه الصفة.

4) عن طريق الاختبار فى حدود 10٪ من الوظائف الشاغرة من بين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية ومفتشى النظافة بالادارة البلدية المثبتين 15 سنة من الاقدسية بهذه الصفة.

يلزم، خلال فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة 5 ادناه، الاعوان الموظفون بعنوان الفقرة 2 من هذه المادة بأداء فترة تكوين تحدد مدتها وكيفياتها بالقرار المنصوص عليه فى المادة (4) ادناه.

(الباقى يدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

(1) البحث :

— التدابير التي تحت على تنفيذ الدراسات والانجازات الرامية الى تقويم المواد الاولية التي يمكن استعمالها في الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

— تحديد الضجوات التي تتدخل فيها الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

— ترقية المنتجات الجديدة ووسائل الانتاج التي يمكن ادراجها في قطاع الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

— الاندماج الصناعي والتكامل بين القطاع الوطني والقطاع المحلي في ميدان الصناعة.

(2) الانجاز :

— حجم الوحدات ومقاييسها واختيار التكنولوجيا الملائمة للصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

— ترقية الاعمال التي تسمح للمتعاملين الوطنيين أن يتكفلوا بهندسة الاشغال وانجاز وحدات الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

(3) تنظيم التسيير والانتاج :

— طرق التسيير والتنظيم التي تلائم الصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء،

— ضبط مقاييس المنتجات الصناعية،

— تحديد سياسة لتكوين المستخدمين.

(4) التسويق والتوزيع :

— تنسيق أسعار المنتجات الصناعية مع مشاركة الهيئات العمومية المعنية،

— اعداد شبكة التموين بالمواد الاولية وتوزيع المنتجات الخالصة التابعة للصناعة المحلية الصغيرة والمتوسطة الخاصة بمواد البناء.

المادة 3 : يتكون المجلس من ممثلي الوزارات والهيئات العمومية التالية :

— وزارة الصناعات الخفيفة، رئيسا،

— وزارة الداخلية نائبا للرئيس،

— وزارة الاسكان والتعمير نائبا للرئيس،

— وزارة الدفاع الوطني،

— وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وزارة الصناعة الثقيلة،

— وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وزارة المالية،

— وزارة التجارة،

— وزارة التكوين المهني،

— بنك الجزائر للتنمية،

— القرض الشعبي الجزائري،

— المعهد الوطني الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية،

— الشركة الوطنية للانجازات الصناعية والتجارية.

المادة 4 : يساعد ممثل كل وزارة أو هيئة من الهيئات المذكور في المادة 3 أعلاه، عضو اضافي يعوضه في حالة حصول مانع له.

— يجب أن يكون الممثل الدائم من درجة مدير على الأقل،

— يعين الممثلون الدائمون والاضافيون بقرار من وزير الصناعات الخفيفة بناء على اقتراح من وزارتهم أو هيئتهم الاصلية.

المادة 5 : يمكن للمجلس في اطار أعماله أن يستعين بأي هيئة أو شخص يفيد في أشغاله نظرا لغيرته.

المادة 6 : يكون المجلس في داخله لجانا تتولى الاشغال التحضيرية حسب الشروط والكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي.

المادة 7 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه.

المادة 8 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ثم يقدم الى وزير الصناعات الخفيفة ليوافق عليه بقرار.

أعلاه يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لشراء البسة المستخدمين التقنيين والاداريين للغابات بالمديريات الفرعية تابعا لاختصاص المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي الى 31 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 ابريل سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة العدل

مرسوم رقم 83 - 352 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يسن اجراء لاثبات التقادم المكتسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن يدولة الاملاك الشاعرة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

المادة 9 : تتولى مصالح وزارة الداخلية كتابة المجلس.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمحددة بموجبه صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت عام 1973 المشار اليه

والمتضمن القانون المدني، لاسيما المواد 827 وما يليها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المواد من 76 الى 80 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : كل شخص يحوز فى تراب البلديات التى لم تخضع حتى الآن للاجراء المحدث بالامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليست مشوبة بلبس، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص اقليميا عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية.

المادة 2 : يتجه المعنى مباشرة الى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص اقليميا فيقدم له كل المعلومات اللازمة عن طبيعة الملكية وموقعها ومشتعلاتها ومساحتها وكذلك الرسوم والتكاليف المترتبة عليها مع تعيين ذوى الحقوق والمستفيدين. ويجب عليه زيادة على ذلك أن يقدم الوثائق اللازمة :

- الاوراق الالابائية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى أو المعنيين،

- الشهادات المكتوبة،

- مخطط الملكية يعدة أشخاص معتمدون،
- تصريح بالشرف أن المدعى أو المدعين يمارس ويمارسون على العقار حيازة تطابق أحكام المواد من 827 وما يليها فى القانون المدني،
- عند الاقتضاء، السندات أو الشهادات الجبائية التى يمكن المدعى أو المدعين أن يدلوا بها.

المادة 3 : يلتزم الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق مع رئيس المجلس الشعبى البلدى ونائب مدير الشؤون العقارية وأمالك الدولة فى الولاية، تحديد وضعية العقار القانونية فى نظر الاحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما السارية منها على الثورة الزراعية والاحتياطات العقارية البلدية وأمالك الدولة.

المادة 4 : ينشر الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، زيادة على ذلك، اعلان طلب اعداد عقد الشهرة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، عن طريق اللصق فى مقر البلدية مدة أربعة أشهر والنشر فى الصحافة الوطنية والجهوية قصد اشارة الاعتراضات المحتملة وذلك على نفقة الاطراف المعنية.

المادة 5 : يدعى كل شخص له مطالب يدلى بها بشأن العقار أو الحقوق العينية العقارية، التى هى موضوع الطلب، ليقدمها كتابة الى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المعنى فى أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه، فى الصحافة.

المادة 6 : يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نائب مدير الشؤون العقارية وأمالك الدولة فى الولاية، كل فيما يخصه، أن يبلغ الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المكلف باعداد عقد الشهرة، آراءهما وملاحظاتهما فيما يخص وضعية العقار القانونية فى جل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقيهما الالتماس، طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يعد الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، فى نهاية الآجال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 فى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة داب مسعودة، المولودة سنة 1923 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 313) من الآن فصاعدا : «بن النوى مسعودة».

المادة 2 : يلقب السيد داب خادم، المولود سنة 1926 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 314) من الآن فصاعدا : «بن النوى خادم».

المادة 3 : تلقب السيدة داب الزهرة، المولودة سنة 1930 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 963) من الآن فصاعدا : «بن النوى الزهراء».

المادة 4 : تلقب السيدة داب فاطنة، المولودة سنة 1934 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 315) من الآن فصاعدا : «بن النوى فاطنة».

المادة 5 : تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة 1964 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، من الآن فصاعدا : «بن النوى مبروكة».

المادة 6 : يلقب السيد داب عبد الرحيم، المولود في 21 نوفمبر سنة 1967 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 476) من الآن فصاعدا : «بن النوى عبد الرحيم».

المادة 7 : يلقب السيد داب بوبكر، المولود في 22 فبراير سنة 1970 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 107) من الآن فصاعدا : «بن النوى بوبكر».

المادة 8 : تلقب الأنسة داب فطيمة، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1972 بمتليلي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 629) من الآن فصاعدا : «بن النوى فطيمة».

المادة 9 : تلقب الأنسة داب ربيعة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1975 بمتليلي الشعامبة، ولاية

حالة عدم وجود أي اعتراض سواء من السلطات العمومية أو من الخواص، عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية باسم المعنى أو المعنيين دون تعطيل.

المادة 8 : في حالة الاعتراض على صفة المالك للمدعى أو المدعين يحيل الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق الاطراف المعنية على القضاء المختص لحل نزاعهم.

المادة 9 : يودع لدى المحافظة العقارية قصد النشر عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الذي أعده الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، مصحوبا بنسخ من الوثائق المذكورة في المادة 2 أعلاه، بعد تسجيله.

المادة 10 : تحدد عند الحاجة نصوص لاحقة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 18 : يلقب السيد داب محمود، المولود في 25 غشت سنة 1969 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 486) مع الآن فصاعدا : «بن النوى محمود».

المادة 19 : تلقب الانسة داب عائشة، المولودة في 21 يونيو سنة 1972 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 332) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عائشة».

المادة 20 : يلقب السيد داب سميد، المولود في 23 أكتوبر سنة 1974 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 554) مع الآن فصاعدا : «بن النوى سميد».

المادة 21 : تلقب السيدة داب الياقوت، المولودة سنة 1939 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 333) مع الآن فصاعدا : «بن النوى الياقوت».

المادة 22 : تلقب السيدة داب خضرة، المولودة سنة 1934 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 331) مع الآن فصاعدا : «بن النوى خضرة».

المادة 23 : تلقب السيدة داب ذهبية، المولودة سنة 1936 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 332) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ذهبية».

المادة 24 : يلقب السيد داب دربالي، المولود سنة 1929 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 329) مع الآن فصاعدا : «بن النوى دربالي».

المادة 25 : تلقب السيدة داب ربيعة، المولودة في 28 غشت سنة 1956 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 119) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ربيعة».

المادة 26 : يلقب السيد داب عمرو، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1973 بمتليلي الشعامية، ولاية

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 743) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ربيعة».

المادة 10 : تلقب السيدة داب مباركة، المولودة سنة 1926 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 321) مع الآن فصاعدا : «بن النوى مباركة».

المادة 11 : تلقب السيدة داب فاطمة، المولودة سنة 1934 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 322) مع الآن فصاعدا : «بن النوى فاطمة».

المادة 12 : تلقب السيدة داب مبروكة، المولودة سنة 1936 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 323) مع الآن فصاعدا : «بن النوى مبروكة».

المادة 13 : يلقب السيد داب عمرو، المولود سنة 1939 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 324) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عمرو».

المادة 14 : يلقب السيد داب ساسي، المولود في 28 مارس سنة 1963 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 176) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ساسي».

المادة 15 : تلقب الانسة داب جمعة، المولودة في 2 يوليو سنة 1961 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 800) مع الآن فصاعدا : «بن النوى جمعة».

المادة 16 : يلقب السيد داب عبد المالك، المولود في 7 يناير سنة 1965 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 8) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عبد المالك».

المادة 17 : يلقب السيد داب عبد القادر، المولود في 20 غشت سنة 1967 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 314) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عبد القادر».

المادة 35 : يلقب السيد داب أحمد، المولود سنة 1923 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 327) مع الآن فصاعدا : «بن النوى أحمد».

المادة 36 : تلقب الأنسة داب رابحة، المولودة في 17 فبراير سنة 1958 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 14) مع الآن فصاعدا : «بن النوى رابحة».

المادة 37 : تلقب الأنسة داب حدة، المولودة في 27 مايو سنة 1965 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 265) مع الآن فصاعدا : «بن النوى حدة».

المادة 38 : يلقب السيد داب الشيخ، المولود في 18 نوفمبر سنة 1962 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 352) من الآن فصاعدا : «بن النوى الشيخ».

المادة 39 : يلقب السيد داب جلول، المولود في 10 يناير سنة 1960 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 14) من الآن فصاعدا : «بن النوى جلول».

المادة 40 : يلقب السيد داب علي، المولود في 29 أكتوبر سنة 1954 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 14) من الآن فصاعدا : «بن النوى علي».

المادة 41 : يلقب السيد داب قدور، المولود سنة 1936 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 335) من الآن فصاعدا : «بن النوى قدور».

المادة 42 : تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة 1958 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 425) من الآن فصاعدا : «بن النوى أم الخير».

المادة 43 : تلقب السيدة داب مسعودة، المولودة سنة 1924 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط،

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 796) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عمرو».

المادة 27 : تلقب الأنسة داب أم الخير، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1963 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 741) مع الآن فصاعدا : «بن النوى أم الخير».

المادة 28 : تلقب الأنسة داب فطيمة، المولودة في 4 يناير سنة 1971 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 9) مع الآن فصاعدا : «بن النوى فطيمة».

المادة 29 : يلقب السيد داب محمد، المولود في 28 يناير سنة 1960 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 29) مع الآن فصاعدا : «بن النوى محمد».

المادة 30 : تلقب الأنسة داب حدة، المولودة في 19 مايو سنة 1967 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 200) مع الآن فصاعدا : «بن النوى حدة».

المادة 31 : يلقب السيد داب جيلالي، المولود سنة 1941 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 334) مع الآن فصاعدا : «بن النوى جيلالي».

المادة 32 : يلقب السيد داب قدور، المولود في 21 أكتوبر سنة 1971 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 620) مع الآن فصاعدا : «بن النوى قدور».

المادة 33 : تلقب الأنسة داب مسعودة، المولودة في 19 مايو سنة 1969 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 287) مع الآن فصاعدا : «بن النوى مسعودة».

المادة 34 : تلقب الأنسة داب عائشة، المولودة في 3 يناير سنة 1974 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 80) من الآن فصاعدا : «بن النوى عائشة».

المادة 52 : يلقب السيد داب ميلود، المولود سنة 1926 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 339) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ميلود».

المادة 53 : تلقب السيدة داب الزهراء المولودة في 18 ديسمبر سنة 1954 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 177) مع الآن فصاعدا : «بن النوى الزهراء».

المادة 54 : يلقب السيد داب ساسي، المولود في 25 نوفمبر سنة 1957 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 158) مع الآن فصاعدا : «بن النوى ساسي».

المادة 55 : تلقب السيدة داب يمينه، المولودة سنة 1960 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1412) مع الآن فصاعدا : «بن النوى يمينه».

المادة 56 : تلقب الانسة داب فضية، المولودة في 27 غشت سنة 1969 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 498) مع الآن فصاعدا : «بن النوى فضية».

المادة 57 : يلقب السيد داب النوى، المولود في 4 سبتمبر سنة 1972 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 446) مع الآن فصاعدا : «بن النوى النوى».

المادة 58 : يلقب السيد داب قويدر، المولود سنة 1933 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 341) مع الآن فصاعدا : «بن النوى قويدر».

المادة 59 : يلقب السيد داب الهاشمي، المولود في 5 ديسمبر سنة 1957 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا : «بن النوى الهاشمي».

المادة 60 : يلقب السيد داب موسى، المولود في 4 يونيو سنة 1960 بمتليلي الشعامية، ولاية

(مستخرج من دفتر الام رقم 338) مع الآن فصاعدا : «بن النوى مسعودة».

المادة 44 : تلقب السيدة داب حدة، المولودة سنة 1931 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 340) مع الآن فصاعدا : «بن النوى حدة».

المادة 45 : تلقب السيدة داب سعدية، المولودة سنة 1934 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 1042) مع الآن فصاعدا : «بن النوى سعدية».

المادة 46 : تلقب السيدة داب أم الخير، المولودة سنة 1943 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 348) مع الآن فصاعدا : «بن النوى أم الخير».

المادة 47 : يلقب السيد داب عبد القادر، المولود سنة 1929 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الام رقم 337) مع الآن فصاعدا : «بن النوى عبد القادر».

المادة 48 : تلقب السيدة داب خيرة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1954 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 173) مع الآن فصاعدا : «بن النوى خيرة».

المادة 49 : يلقب السيد داب جلول، المولود في 27 مايو سنة 1956 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 81) مع الآن فصاعدا : «بن النوى جلول».

المادة 50 : تلقب السيدة داب النوية، المولودة سنة 1958 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 129) مع الآن فصاعدا : «بن النوى النوية».

المادة 51 : يلقب السيد داب لحسن، المولود في 6 نوفمبر سنة 1963 بمتليلي الشعامية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 712) من الآن فصاعدا : «بن النوى لحسن».

المادة 69 : تلقب الأنسة داب سليمة، المولودة في 21 مارس سنة 1975 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، مع الآن فصاعدا : «بغ النوى سليمة».

المادة 70 : يلقب السيد داب أحمد، المولود في أول غشت سنة 1947 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 879) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى أحمد».

المادة 71 : تلقب الأنسة داب فتيحة، المولودة في أول يناير سنة 1974 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 3) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى فتيحة».

المادة 72 : يلقب السيد داب بوحفص، المولود في 2 يوليو سنة 1975 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 460) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى بوحفص».

المادة 73 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هوامش حقوق الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 74 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 112) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى موسى».

المادة 61 : يلقب السيد داب عمرو، المولود في 6 فبراير سنة 1963 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 63) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى عمرو».

المادة 62 : تلقب الأنسة داب مسعودة، المولودة في 26 أبريل سنة 1966 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 246) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى مسعودة».

المادة 63 : يلقب السيد داب العربي، المولود في 25 أكتوبر سنة 1971 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 632) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى العربي».

المادة 64 : تلقب الأنسة داب ساسية، المولودة في أول أكتوبر سنة 1974 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 511) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى ساسية».

المادة 65 : يلقب السيد داب العيد، المولود سنة 1935 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 342) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى العيد».

المادة 66 : يلقب السيد داب موسى، المولود في 20 ديسمبر سنة 1974 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 682) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى موسى».

المادة 67 : يلقب السيد داب مناعة، المولود سنة 1939 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (مستخرج من الدفتر الام رقم 343) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى مناعة».

المادة 68 : يلقب السيد داب عبد الله، المولود في 27 سبتمبر سنة 1972 بمتيللي الشعامبة، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 489) مع الآن فصاعدا : «بغ النوى عبد الله».

— ويسقطضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوبو محمد، المولود فى 8 فبراير سنة 1935 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 93 وعقد الزواج رقم 164 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1964) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى محمد».

المادة 2 : يلقب السيد بوبو عاشور، المولود فى 17 ابريل سنة 1968 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 172) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى عاشور».

المادة 3 : تلقب الانسة بوبو صليخة، المولودة فى أول غشت سنة 1966 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 243) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى صليخة».

المادة 4 : يلقب السيد بوبو كريمو، المولود فى 4 فبراير سنة 1970 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 60) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى كريمو».

المادة 5 : تلقب الانسة بوبو كريمة، المولودة فى 18 أبريل سنة 1972 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 186) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى كريمة».

المادة 6 : تلقب الانسة بوبو ججيقة، المولودة فى 20 مايو سنة 1974 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 255) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى ججيقة».

المادة 7 : يلقب السيد بوبو عبد الله، المولود فى 5 يوليو سنة 1976 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 319) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى عبد الله».

المادة 8 : يلقب السيد بوبو عمرو، المولود فى 13 مارس سنة 1979 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 181) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى عمرو».

المادة 9 : يلقب السيد بوبو احسب، المولود فى 12 فبراير سنة 1961 ببراقى، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد 125) مع الآن فصاعدا : «ميسراوى احسب».

المادة 10 : يلقب السيد بوبو محمد، المولود فى 11 أكتوبر سنة 1965 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 232) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى محمد».

المادة 11 : يلقب السيد بوبو أحمد، المولود فى أول يونيو سنة 1948 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 645 وعقد الزواج رقم 93 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1974) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى أحمد».

المادة 12 : يلقب السيد بوبو سمير، المولود فى 3 غشت سنة 1979 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 463) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى سمير».

المادة 13 : يلقب السيد بوبو مراد، المولود فى 17 فبراير سنة 1976 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 79) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى مراد».

المادة 14 : تلقب السيدة بوبو سعاد، المولودة فى 3 يناير سنة 1939 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 9 مايو سنة 1963) مع الآن فصاعدا : «ميرابوى سعاد».

المادة 15 : تلقب السيدة بوبو فروجة، المولودة فى 7 نوفمبر سنة 1950 بميرة، بلدية تيميزارت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم

المادة 3 : تلقب الأنسة جاب روجو الزهراء ،
المولودة في 30 مارس سنة 1963 بأدرار، (شهادة
الميلاد رقم 141) مع الآن فصاعدا : « مرزوقي
الزهراء ».

المادة 4 : تلقب الأنسة جاب روجو قاطنة،
المولودة في 4 أكتوبر سنة 1963 بأدرار، (شهادة
الميلاد رقم 288) مع الآن فصاعدا : « مرزوقي
قاطنة ».

المادة 5 : يلقب السيد جاب روجو سليمان،
المولود في 29 يوليو سنة 1966 بأدرار، (شهادة
الميلاد رقم 317) من الآن فصاعدا : « مرزوقي
سليمان ».

المادة 6 : يلقب السيد جاب روجو عبد الرحمن،
المولود في 2 نوفمبر سنة 1969 بأدرار، (شهادة
الميلاد رقم 317) مع الآن فصاعدا : « مرزوقي
عبد الرحمن ».

المادة 7 : يلقب السيد جاب روجو بوجمعة،
المولود في 6 ديسمبر سنة 1972 بأدرار، (شهادة
الميلاد رقم 772) مع الآن فصاعدا : « مرزوقي
بوجمعة ».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية
للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب
مع وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق
21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

1120 وعقد الزواج رقم 122 المسجل بنفس البلدية
بتاريخ أول ديسمبر سنة 1966) مع الآن فصاعدا :
« ميراي فروجة ».

المادة 16 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية
للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، يطلب
مع وكيل الدولة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق
21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد جاب روجو مولود،
المولود سنة 1925 بأولاد انقسال، ولاية أدرار،
(مستخرج من الدفتر الام رقم 7541 وعقد الزواج
رقم 58 المسجل ببلدية أدرار، ولاية أدرار، بتاريخ
6 أبريل سنة 1972) مع الآن فصاعدا : « مرزوقي
مولود ».

المادة 2 : يلقب السيد جاب روجو محمد، المولود
في 16 مايو سنة 1981 بأدرار، (شهادة الميلاد رقم 123)
مع الآن فصاعدا : « مرزوقي محمد ».

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بعميرة بو الارباح، المولود سنة 1958 بغير الايل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1668/34)، مع الآن فصاعدا : «محمد بو الارباح».

المادة 2 : تلقب السيدة بعميرة عائشة، المولودة في 9 غشت سنة 1952 بأولاد رقاد الغرابية، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 1138) مع الآن فصاعدا : «محمد عائشة».

المادة 3 : تلقب السيدة بعميرة خيرة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1961 بجيرة، عيخ الايل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 88) مع الآن فصاعدا : «محمد خيرة».

المادة 4 : تلقب السيدة بعميرة غزالة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1933 بأولاد رقاد الغرابية، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 847) مع الآن فصاعدا : «محمد غزالة».

المادة 5 : تلقب السيدة بعميرة مباركة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1938 بأولاد رقاد الغرابية، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 916) مع الآن فصاعدا : «محمد مباركة».

المادة 6 : تلقب السيدة بعميرة النخلة، المولودة سنة 1903 ببلدية عيخ الايل، دائرة مسعد، ولاية الجلفة، (مستخرج مع دفتر الام رقم 132) مع الآن فصاعدا : «محمد النخلة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه

اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 8 : يتشتر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد دادى حيو محمد، المولود بخرداية، ولاية الاغواط، عمره 13 سنة عام 1931 (مستخرج مع دفتر الام رقم 50 وعقود الزواج الاول رقم 62 المسجل ببلدية البليدة بتاريخ أول مارس سنة 1954 والثاني رقم 67 المسجل ببلدية خرداية، ولاية الاغواط بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1961) مع الآن فصاعدا : «فاضلى محمد».

المادة 2 : يلقب السيد دادى حيو كمال، المولود في 10 يونيو سنة 1951 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 3612) مع الآن فصاعدا : «فاضلى كمال».

المادة 3 : يلقب السيد دادى حيو عمر، المولود في 22 أبريل سنة 1956 بخميس مليانة، ولاية الشلف، (شهادة الميلاد رقم 259) مع الآن فصاعدا : «فاضلى عمر».

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد أولاد بلخير بوجمعة، المولود سنة 1938 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11048) مع الآن فصاعدا : «سوداني بوجمعة».

المادة 2 : يلقب السيد أولاد بلخير الحاج المولود سنة 1966 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11049) مع الآن فصاعدا : «سوداني الحاج».

المادة 3 : تلقب الأنسة أولاد بلخير مولودة المولودة في 25 مارس سنة 1977 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولايئة أدرار، (شهادة الميلاد رقم 131) مع الآن فصاعدا : «سوداني مولودة».

المادة 4 : تلقب الأنسة أولاد بلخير فاطمة، المولودة في 7 مايو سنة 1973 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولايئة أدرار، (شهادة الميلاد رقم 161) مع الآن فصاعدا : «سوداني فاطمة».

المادة 5 : تلقب الأنسة أولاد بلخير مباركة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1969 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولايئة أدرار، (شهادة الميلاد رقم 316) مع الآن فصاعدا : «سوداني مباركة».

المادة 6 : يلقب السيد أولاد بلخير مبارك، المولود سنة 1942 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11051 وعقد الزواج المسجل بالجزائر بتاريخ 12 يونيو سنة 1977 رقم 280) مع الآن فصاعدا : «سوداني مبارك».

المادة 7 : تلقب السيدة أولاد بلخير الزهراء، المولودة سنة 1936 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11047) مع الآن فصاعدا : «سوداني الزهراء».

المادة 4 : تلقب السيدة دادى حيو مليكة، المولودة في 15 مارس سنة 1954 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 591) مع الآن فصاعدا : «فاضلى مليكة».

المادة 5 : تلقب الأنسة دادى حيو الزهراء، المولودة في 15 أبريل سنة 1958 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3659) مع الآن فصاعدا : «فاضلى الزهراء».

المادة 6 : يلقب السيد دادى حيو فريد، المولود في 4 أبريل سنة 1964 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 1021) مع الآن فصاعدا : «فاضلى فريد».

المادة 7 : يلقب السيد دادى حيو عيسى، المولود في 9 سبتمبر سنة 1962 بفرداية، ولايئة الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 209) مع الآن فصاعدا : «فاضلى عيسى».

المادة 8 : تلقب الأنسة دادى حيو باية، المولودة في 24 يوليو سنة 1968 بفرداية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 189) مع الآن فصاعدا : «فاضلى باية».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 10 : يتش هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وهنام على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

فى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

ببلدية قسنطينة بتاريخ 6 غشت سنة 1956) مع الآن فصاعدا : «بن صالح الاخضر».

المادة 2 : تلقب الأنسة بوكعبور نادية، المولودة في 13 فبراير سنة 1964 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1336) من الآن فصاعدا : «بن صالح نادية».

المادة 3 : يلقب السيد بوكعبور مصطفى، المولود في 18 يناير سنة 1966 بسيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 771) من الآن فصاعدا : «بن صالح مصطفى».

المادة 4 : تلقب الأنسة بوكعبور فتيحة، المولودة في 15 فبراير سنة 1967 بسيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2517) من الآن فصاعدا : «بن صالح فتيحة».

المادة 5 : يلقب السيد بوكعبور رضا، المولود في 4 يونيو سنة 1970 بسيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 5537) من الآن فصاعدا : «بن صالح رضا».

المادة 6 : تلقب الأنسة بوكعبور منال، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1978 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4774) من الآن فصاعدا : «بن صالح منال».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 8 : تلقب السيدة أولاد بلخير خيرة، المولودة سنة 1944 بزاوية كنتة، دائرة رقمان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11052) مع الآن فصاعدا : «سوداني خيرة».

المادة 9 : تلقب السيدة أولاد بلخير عائشة، المولودة سنة 1949 بزاوية كنتة، دائرة رقمان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 11053) مع الآن فصاعدا : «سوداني عائشة».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوكعبور الاخضر، المولود في 12 أكتوبر سنة 1934 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2071 وعقد الزواج رقم 826 المسجل

المادة 7 : يلقب السيد الشيخ ياسيدي، المولود سنة 1955 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3443) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم ياسيدي».

المادة 8 : تلقب السيدة الشيخ عايشة، المولودة سنة 1957 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3444) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم عايشة».

المادة 9 : تلقب السيدة الشيخ الزهراء، المولودة سنة 1958 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3445) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم الزهراء».

المادة 10 : تلقب السيدة الشيخ سكيته، المولودة سنة 1918 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3440) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم سكيته».

المادة 11 : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة 1928 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3449) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم محمد».

المادة 12 : تلقب السيدة الشيخ الزهراء، المولودة سنة 1930 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3450) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم الزهراء».

المادة 13 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العائلة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير العدل،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالجماعة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد الشيخ أحمد، المولود سنة 1923 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3447) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم أحمد».

المادة 2 : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة 1964 بزاوية كنتة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3448) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم محمد».

المادة 3 : يلقب السيد الشيخ عبد الكريم، المولود سنة 1916 بزاوية كنتة، دائرة رقان ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3441) من الآن فصاعدا : عبد الرحيم عبد الكريم.

المادة 4 : يلقب السيد الشيخ عبد القادر، المولود في 27 مايو سنة 1967 بأدرار، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 214) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم عبد القادر».

المادة 5 : يلقب السيد الشيخ محمد، المولود سنة 1953 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3442) من الآن فصاعدا : «عبد الرحيم محمد».

المادة 6 : تلقب السيدة الشيخ خدوجة، المولودة سنة 1959 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3446) من الآن فصاعدا : «عبد الرحمن خدوجة».

المادة 8 : تلقب الأنسة لقحب نجية، المولودة في 4 مارس سنة 1957 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1843) مع الآن فصاعدا : «لقب نجية».

المادة 9 : يلقب السيد لقحب عبد الكريم، المولود في 25 يونيو سنة 1960 بالمدينة، دائر سيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2038) مع الآن فصاعدا : «لقب عبد الكريم».

المادة 10 : تلقب الأنسة لقحب حورية، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1961 بالمدينة، دائرة سيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3100) مع الآن فصاعدا : «لقب حورية».

المادة 11 : تلقب الأنسة لقحب نصيرة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1962 بالمدينة، دائرة سيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3639) مع الآن فصاعدا : «لقب نصيرة».

المادة 12 : تلقب الأنسة لقحب فريدة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1965 بالمدينة، دائرة سيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3468) مع الآن فصاعدا : «لقب فريدة».

المادة 13 : يلقب السيد لقحب نصر الدين، المولود في 22 نوفمبر سنة 1968 بالمدينة، دائرة سيدي محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3752) مع الآن فصاعدا : «لقب نصر الدين».

المادة 14 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد لقحب ميلود، المولود سنة 1919 ببني دواله، ولاية تيزي وزو (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 378) مع الآن فصاعدا : «لقب ميلود».

المادة 2 : يلقب السيد لقحب قادر، المولود في 4 نوفمبر سنة 1945 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 3964) مع الآن فصاعدا : «لقب قادر».

المادة 3 : يلقب السيد لقحب صالح، المولود في 17 مايو سنة 1947 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 2693) مع الآن فصاعدا : «لقب صالح».

المادة 4 : يلقب السيد لقحب عبد الرحمن، المولود في 29 غشت سنة 1949 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 4582) مع الآن فصاعدا : «لقب عبد الرحمن».

المادة 5 : يلقب السيد لقحب عبد الحميد، المولود في 6 مارس سنة 1951 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 1681) مع الآن فصاعدا : «لقب عبد الحميد».

المادة 6 : يلقب السيد لقحب رشيد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 5547) مع الآن فصاعدا : «لقب رشيد».

المادة 7 : تلقب الأنسة لقحب مليكة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1955 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 6834) مع الآن فصاعدا : «لقب مليكة».

الدفتـر الام رقم 11589) مع الآن فصاعدا : «سوداني عائشة».

المادة 7 : تلقب السيدة سكيـنة الزهراء، المولودة سنة 1923 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11583) مع الآن فصاعدا : «سوداني الزهراء».

المادة 8 : يلـقب السيد سكيـنة سالم، المولود سنة 1918 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11592) مع الآن فصاعدا : «سوداني سالم».

المادة 9 : يلـقب السيد سكيـنة محمد، المولود سنة 1964 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11593) مع الآن فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة 10 : تلقب الأنسة سكيـنة مينة، المولودة في 21 مايو سنة 1975 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 184) مع الآن فصاعدا : «سوداني مينة».

المادة 11 : يلـقب السيد سكيـنة محمد، المولود في 12 ديسمبر سنة 1979 بزاوية كنتة، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 626) مع الآن فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة 12 : يلـقب السيد سكيـنة بلة، المولود سنة 1949 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11590) مع الآن فصاعدا : «سوداني بلة».

المادة 13 : يلـقب السيد سكيـنة بريك المولود سنة 1941 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11597) مع الآن فصاعدا : «سوداني بريك».

المادة 14 : يلـقب السيد سكيـنة سالم، المولود سنة 1922 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11595) مع الآن فصاعدا : «سوداني سالم».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

— ويمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلـقب السيد سكيـنة محمد، المولود سنة 1945 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11588) مع الآن فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة 2 : يلـقب السيد سكيـنة بوجمعة، المولود سنة 1893 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11582) مع الآن فصاعدا : «سوداني بوجمعة».

المادة 3 : تلقب السيدة سكيـنة مباركة، المولودة سنة 1927 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11585) مع الآن فصاعدا : «سوداني مباركة».

المادة 4 : تلقب السيدة سكيـنة تالية، المولودة سنة 1925 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11584) مع الآن فصاعدا : «سوداني تالية».

المادة 5 : تلقب السيدة سكيـنة مينة، المولودة سنة 1932 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتـر الام رقم 11587) من الآن فصاعدا : «سوداني مينة».

المادة 6 : تلقب السيدة سكيـنة عائشة، المولودة سنة 1936 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد حافي راسو مسعود، المولود سنة 1914 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 60 وعقد الزواج رقم 868 المسجل بتاريخ 24 غشت سنة 1950) مع الآن فصاعدا : «بو القرون مسعود».

المادة 2 : يلقب السيد حافي راسو نوفل، المولود في 23 ديسمبر سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13455) مع الآن فصاعدا : «بو القرون نوفل».

المادة 3 : تلقب الأنسة حافي راسو ثلجة، المولودة في 15 مايو سنة 1964 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5436) من الآن فصاعدا : «بو القرون مسعود، المولود سنة 1914 بالشحنة، دائرة الطاهير، ثلجة».

المادة 15 : يلقب السيد سكيثة محمد، المولود سنة 1963 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11596) مع الآن فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة 16 : تلقب الأنسة سكيثة نانة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1979 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 618) مع الآن فصاعدا : «سوداني نانة».

المادة 17 : يلقب السيد سكيثة أحمد، المولود سنة 1929 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11586) مع الآن فصاعدا : «سوداني أحمد».

المادة 18 : يلقب السيد سكيثة محمد، المولود في 7 نوفمبر سنة 1979 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 563) مع الآن فصاعدا : «سوداني محمد».

المادة 19 : تلقب السيدة سكيثة خيرة، المولودة سنة 1938 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11598) مع الآن فصاعدا : «سوداني خيرة».

المادة 20 : يلقب السيد سكيثة عبد الرحمن المولود سنة 1936 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11594) مع الآن فصاعدا : «سوداني عبد الرحمن».

المادة 21 : تلقب السيدة سكيثة عائشة، المولودة سنة 1908 بزاوية كنتة، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 11591) مع الآن فصاعدا : «سوداني عائشة».

المادة 22 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المعروض بمقتضى هذا المرسوم، بالتأشير وكييل الدولة.

المادة 4 : تلقب السيدة حافي راسو ورده، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بـ «بطلونوم المهدى» ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 714) مع الآن فصاعدا : «بو القرون ورده».

المادة 5 : تلقب السيدة حافي راسو نواردة، المولودة في 30 يناير سنة 1951 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 304) وعقد الزواج رقم 90 المسجل بـ «بطلونوم المهدى» ولاية أم البواقي، بتاريخ 30 مارس سنة 1970 مع الآن فصاعدا : «بو القرون نواردة».

المادة 6 : تلقب السيد حافي راسو عبد الله، المولود في أول أبريل سنة 1942 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 487) وعقد الزواج رقم 412 المسجل بقسنطينة بتاريخ 19 مايو سنة 1967 مع الآن فصاعدا : «بو القرون عبيد الله».

المادة 7 : تلقب السيد حافي راسو محمد يزيد، المولود في 6 مايو سنة 1968 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5037) مع الآن فصاعدا : «بو القرون محمد يزيد».

المادة 8 : تلقب السيدة حافي راسو وفيدة، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 9295) مع الآن فصاعدا : «بو القرون وفيدة».

المادة 9 : تلقب السيد حافي راسو مهدي، المولود في 23 أبريل سنة 1978 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 5287) مع الآن فصاعدا : «بو القرون مهدي».

المادة 10 : تلقب السيد حافي راسو محمد، المولود في 29 مايو سنة 1946 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 1154) وعقد الزواج رقم 2113 المسجل بقسنطينة بتاريخ

المادة 11 : تلقب السيدة حافي راسو راضية، المولودة في 19 يناير سنة 1976 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1072) مع الآن فصاعدا : «بو القرون راضية».

المادة 12 : تلقب السيد حافي راسو أمجد، المولود في 3 مارس سنة 1977 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 3555) مع الآن فصاعدا : «بو القرون أمجد».

المادة 13 : تلقب السيد حافي راسو عز الدين، المولود في 22 يناير سنة 1980 بقسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 1145) مع الآن فصاعدا : «بو القرون عز الدين».

المادة 14 : تلقب السيد حافي راسو يوسف، المولود في 2 مارس سنة 1956 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 321) مع الآن فصاعدا : «بو القرون يوسف».

المادة 15 : تلقب السيد حافي راسو حسيب، المولود في 22 أبريل سنة 1953 بالشحنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 958) مع الآن فصاعدا : «بو القرون حسيب».

المادة 16 : عملا بالمادة 3 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقريرين وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فيراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد سوففالم محمد،

المولود بفردياية، ولاية الاغواط، عمره II سنة

عام 1932، (مستخرج من الدفتر الام رقم 2629

وعقد الزواج المسجل بفردياية بتاريخ 3 يونيو

سنة 1942) من الآن فصاعدا : «باسميد محمد».

المادة 2 : تلقب الأنسة سوففالم باية، المولودة

في 8 يناير سنة 1946 ببنى يزق، دائرة فردياية،

ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 8) من الآن

فصاعدا : «باسميد باية».

المادة 3 : تلقب الأنسة سوففالم مامة، المولودة

في 27 مايو سنة 1948 ببنى يزق، دائرة فردياية،

ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن

فصاعدا : «باسميد مامة».

المادة 4 : يلقب السيد سوففالم بكير، المولود

في 15 نوفمبر سنة 1950 ببنى يزق، دائرة فردياية،

ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن

فصاعدا : «باسميد بكير».

المادة 5 : يلقب السيد سوففالم حمو، المولود

في 30 سبتمبر سنة 1975 ببنى يزق، دائرة فردياية،

ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن

فصاعدا : «باسميد حمو».

المادة 6 : تلقب الأنسة سوففالم عزيزة،

المولودة في 20 ديسمبر سنة 1976 ببنى يزق، دائرة

فردياية ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 297)

من الآن فصاعدا : «باسميد عزيزة».

المادة 7 : تلقب الأنسة سوففالم حفيظة،

المولودة في 4 يونيو سنة 1978 ببنى يزق، دائرة

فردياية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 116)

من الآن فصاعدا : «باسميد حفيظة».

المادة 8 : تلقب الأنسة سوففالم عائشة،

المولودة في 2 يناير سنة 1958 ببنى يزق، دائرة

فردياية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 3)

من الآن فصاعدا : «باسميد عائشة».

المادة 9 : تلقب الأنسة سوففالم نصيرة،

المولودة في 24 أكتوبر سنة 1961 ببنى يزق، دائرة

فردياية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 250)

من الآن فصاعدا : «باسميد نصيرة».

المادة 10 : تلقب الأنسة سوففالم صليحة،

المولودة في 14 مايو سنة 1969 ببنى يزق، دائرة

فردياية، ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 122)

من الآن فصاعدا : «باسميد صليحة».

المادة 11 : يلقب السيد سوففالم منير، المولود

في 18 مارس سنة 1977 ببنى يزق، دائرة فردياية،

ولاية الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن

فصاعدا : «باسميد منير».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه

اعلاه، يتم التثشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم،

بطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق

21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الاحكام الجماعية للولادات رقم 157) مع الآن فصاعدا : «درواز لدمية».

المادة 7 : تلقب السيدة خماجة خضرة، المولودة سنة 1958 بجزائر، ولاية باتنة، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 154) مع الآن فصاعدا : «درواز خضرة».

المادة 8 : يلقب السيد خماجة عيسى، المولود في أو يونيو سنة 1961 بجزائر، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 305) مع الآن فصاعدا : «درواز عيسى»؛
المادة 9 : يلقب السيد خماجة مراد، المولود في 9 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدى محمد، (شهادة الميلاد رقم 12261) مع الآن فصاعدا : «درواز مراد».

المادة 10 : تلقب السيدة خماجة نجية، المولودة في 12 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدى محمد، (شهادة الميلاد رقم 4427) مع الآن فصاعدا : «درواز نجية».

المادة 11 : يلقب السيد خماجة عبد المالك، المولود في 9 يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة، دائرة سيدى محمد، (شهادة الميلاد رقم 6401) مع الآن فصاعدا : «درواز عبد المالك».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد خماجة صالح، المولود في 21 يوليو سنة 1931 بجزائر، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 1151) مع الآن فصاعدا : «درواز صالح».

المادة 2 : تلقب السيدة خماجة خيرة، زوجة خماجة صالح، المولودة في 12 يناير سنة 1940 بجزائر، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 109) مع الآن فصاعدا : «درواز خيرة».

المادة 3 : تلقب السيدة خماجة حبيبة، المولودة في 30 مايو سنة 1970 ببريكة، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 913) مع الآن فصاعدا : «درواز حبيبة».

المادة 4 : يلقب السيد خماجة عبد الدائم، المولود في 17 فبراير سنة 1973 ببريكة، ولاية باتنة، (شهادة الميلاد رقم 202) مع الآن فصاعدا : «درواز عبد الدائم».

المادة 5 : تلقب السيدة خماجة لويزة، المولودة سنة 1956 بجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 158) مع الآن فصاعدا : «درواز لويزة».

المادة 6 : تلقب السيدة خماجة لدمية، المولودة سنة 1958 بجزائر، ولاية باتنة، (مستخرج من دفتر

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبوط صالح، المولود في 20 يونيو سنة 1915 بعين ازال، دائمة عين ولما، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 755 وعقد الزواج رقم 4510 المسجل بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1951) من الآن فصاعدا : «بن عياد صالح».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبوط كمال، المولود في 2 أكتوبر سنة 1951 ببسكرة، (شهادة الميلاد رقم 954 وعقد الزواج رقم 278 المسجل بباتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1974) من الآن فصاعدا : «بن ميمون كمال».

المادة 2 : تلقب الأنسة زبوط آسيا، المولودة في 11 يونيو سنة 1975 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 2532) من الآن فصاعدا : «بن ميمون آسيا».

المادة 3 : تلقب الأنسة زبوط اسمهان، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1976 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 5242) من الآن فصاعدا : «بن ميمون اسمهان».

المادة 4 : تلقب الأنسة زبوط صخرية، المولودة في 26 غشت سنة 1978 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 3922) من الآن فصاعدا : «بن ميمون صخرية».

المادة 5 : يلقب السيد زبوط عبد المالك، المولود في 11 نوفمبر سنة 1980 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 5637) من الآن فصاعدا : «بن ميمون عبد المالك».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتمسك بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتمسكة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة محمد،

المولود سنة 1907 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج

من الدفتر رقم 323 وعقد الزواج رقم 347 المسجل

بنفس البلدية بتاريخ II ديسمبر سنة 1963) من

الآن فصاعدا : «أبو طالب محمد».

المادة 2 : يلقب السيد بوخنونة رمضان،

المولود سنة 1942 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج

من الدفتر الام رقم 324 وعقد الزواج رقم 75

المسجل بنفس البلدية بتاريخ 28 أبريل سنة 1969)

من الآن فصاعدا : «أبو طالب رمضان».

المادة 3 : تلقب الأنسة بوخنونة فاطنة، المولودة

في 2 يناير سنة 1970 بالمنية، ولاية الاغواط،

(شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : «أبو طالب

فاطنة».

المادة 4 : يلقب السيد بوخنونة جلول، المولود

في 27 مايو سنة 1973 بالمنية، ولاية الاغواط،

(شهادة الميلاد رقم 396) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب جلول».

المادة 5 : يلقب السيد بوخنونة دريس، المولود

في 28 غشت سنة 1975 بالمنية، ولاية الاغواط،

(شهادة الميلاد رقم 662) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب دريس».

المادة 6 : يلقب السيد بوخنونة يوسف، المولود

في 25 أكتوبر سنة 1977 بالمنية، ولاية الاغواط،

(شهادة الميلاد رقم 787) من الآن فصاعدا : «أبو طالب

يوسف».

المادة 7 : يلقب السيد بوخنونة رابح، المولود

سنة 1945 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من

الدفتر الام رقم 326 وعقد الزواج رقم 158 المسجل

بنفس البلدية بتاريخ 10 يناير سنة 1963) من الآن

فصاعدا : «أبو طالب رابح».

المادة 8 : يلقب السيد بوخنونة محمد، المولود

في 28 مايو سنة 1969 بالمنية، ولاية الاغواط،

(شهادة الميلاد رقم 383) من الآن فصاعدا : «أبو طالب

محمد».

المادة 9 : تلقب الأنسة بوخنونة محجوبة،

المولودة في 29 غشت سنة 1977 بالمنية، ولاية

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 618) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب محجوبة».

المادة 10 : تلقب الأنسة بوخنونة أم الخير،

المولودة في 27 فبراير سنة 1975 بالمنية، ولاية

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب أم الخير».

المادة 11 : تلقب الأنسة بوخنونة ضاوية،

المولودة في 27 أكتوبر سنة 1971 بالمنية، ولاية

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 785) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب ضاوية».

المادة 12 : يلقب السيد بوخنونة علي، المولود

سنة 1947 بالمنية، ولاية الاغواط، (مستخرج من

الدفتر الام رقم 327 وعقد الزواج رقم 66 المسجل

بنفس البلدية بتاريخ 20 يناير سنة 1975) من الآن

فصاعدا : «أبو طالب علي».

المادة 13 : تلقب الأنسة بوخنونة فتيحة،

المولودة في 13 سبتمبر سنة 1975 بالمنية، ولاية

الاغواط، (شهادة الميلاد رقم 725) من الآن فصاعدا :

«أبو طالب فتيحة».

المادة 22 : تلقب الأنسة بوخنونة غنية، المولودة في 24 مارس سنة 1960 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (مستخرج من السدفتن الام رقم 965) من الآن فصاعدا : «أبوطالب غنية».

المادة 23 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد المتوخى بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 24 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة السعيد، المولود في أول يوليو سنة 1951 بمراهنه، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمة، (مستخرج من سجلات الاحكام الجماعية للمواليد رقم 58 وعقد الزواج رقم 381 المسجل بسوق أهراس، ولاية قالمة، بتاريخ 8 يونيو سنة 1978) من الآن فصاعدا : «لطيفي السعيد».

المادة 14 : تلقب الأنسة بوخنونة وهيبة، المولودة في 15 مايو سنة 1977 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 392) من الآن فصاعدا : «أبوطالب وهيبة».

المادة 15 : تلقب الأنسة بوخنونة الزهراء، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1978 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 737) من الآن فصاعدا : «أبوطالب الزهراء».

المادة 16 : يلقب السيد بوخنونة عبد القادر، المولود سنة 1954 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (مستخرج من السدفتن الام رقم 348 وعقد الزواج رقم 286 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1977) من الآن فصاعدا : «أبوطالب عبد القادر».

المادة 17 : يلقب السيد بوخنونة عبد النور، المولود في 12 أكتوبر سنة 1978 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 801) من الآن فصاعدا : «أبوطالب عبد النور».

المادة 18 : يلقب السيد بوخنونة عبد الله، المولود سنة 1954 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (مستخرج من السدفتن الام رقم 329) من الآن فصاعدا : «أبوطالب عبد الله».

المادة 19 : يلقب السيد بوخنونة عمرو، المولود سنة 1956 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (مستخرج من السدفتن الام رقم 963) من الآن فصاعدا : «أبوطالب عمرو».

المادة 20 : يلقب السيد بوخنونة الطيب، المولود في 12 أبريل سنة 1958 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (مستخرج من السدفتن الام رقم 964) من الآن فصاعدا : «أبوطالب الطيب».

المادة 21 : يلقب السيد بوخنونة الشيخ، المولود في 6 يناير سنة 1962 بالمنيعة، ولاية الأغواط، (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : «أبوطالب الشيخ».

المادة 2 : يلقب السيد بوخنونة حماد، المولود في 13 أكتوبر سنة 1980 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3027) مع الآن فصاعدا : «لطيفي حماد».

المادة 3 : يلقب السيد بوخنونة عبد النعيم، المولود في 22 نوفمبر سنة 1981 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3779) مع الآن فصاعدا : «لطيفي عبد النعيم».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— ينাম على تقرير وزير العدل،

— وينام على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد حمادي محمد، المولود في 18 غشت سنة 1936 بمزاب، ولاية عنابة، (شهادة الميلاد رقم 796 وفسد الزواج رقم 461

المادة 2 : يلقب السيد بوخنونة حماد، المولود في 13 أكتوبر سنة 1980 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3027) مع الآن فصاعدا : «لطيفي حماد».

المادة 3 : يلقب السيد بوخنونة عبد النعيم، المولود في 22 نوفمبر سنة 1981 بسوق أهراس، ولاية قالمة، (شهادة الميلاد رقم 3779) مع الآن فصاعدا : «لطيفي عبد النعيم».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— ينام على تقرير وزير العدل،

— وينام على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة الاخضر، المولودة في 30 مايو سنة 1941 بالمرهنة، دائرة

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالجمالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد خامج المنيمي، المولود في 27 نوفمبر سنة 1929 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 1413 وعقد الزواج رقم 261 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1974) مع الآن فصاعدا : «عبد الله المنيمي».

المادة 2 : يلقب السيد خامج الاخضر، المولود سنة 1961 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 747) مع الآن فصاعدا : «عبد الله الاخضر».

المادة 3 : يلقب السيد خامج قدور، المولود سنة 1962 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية رقم 1290) مع الآن فصاعدا : «عبد الله قدور».

المادة 4 : تلقب الآنسة خامج فطيمة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1967 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 924) مع الآن فصاعدا : «عبد الله فطيمة».

المادة 5 : يلقب السيد خامج كمال، المولود في 28 يونيو سنة 1965 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 444) مع الآن فصاعدا : «عبد الله كمال».

المادة 6 : تلقب الآنسة خامج نوار، المولودة سنة 1971 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية

المسجل بسكيكدة بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1957) مع الآن فصاعدا : «بوحجة محمد».

المادة 2 : تلقب الآنسة حمايدي فخرية، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1962 بسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 74) مع الآن فصاعدا : «بوحجة فخرية».

المادة 3 : تلقب الآنسة حمايدي نوار، المولودة في 27 فبراير سنة 1965 بسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 17) مع الآن فصاعدا : «بوحجة نوار».

المادة 4 : يلقب السيد حمادي مسعود، المولود في 27 نوفمبر سنة 1973 بسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 4742) مع الآن فصاعدا : «بوحجة مسعود».

المادة 5 : تلقب الآنسة حمايدي صرودة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1975 بسكيكدة، شهادة الميلاد رقم 4257) مع الآن فصاعدا : «بوحجة صرودة».

المادة 6 : يلقب السيد حمايدي نصر الدين، المولود في 26 أبريل سنة 1977 بسكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 2421) مع الآن فصاعدا : «بوحجة نصر الدين».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة بنر نادية، المولودة في 2 يوليو سنة 1959 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 296) مع الآن فصاعدا : «جواب نادية».

المادة 2 : يلقب السيد بنر العيد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1951 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 391) مع الآن فصاعدا : «جواب العيد».

المادة 3 : تلقب السيدة بنر باية، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1933 ببرج منايل، ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 611) وعقد الزواج رقم 7 المسجل ببرج منايل بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1950 مع الآن فصاعدا : «جواب باية».

المادة 4 : يلقب السيد بنر عمرو، المولود في 12 نوفمبر سنة 1942 ببرج منايل، ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 1070) وعقد الزواج رقم 16 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر، بتاريخ 17 أبريل سنة 1974 مع الآن فصاعدا : «جواب عمرو».

المادة 5 : يلقب السيد بنر جمال، المولود في 3 يناير سنة 1971 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 24) مع الآن فصاعدا : «جواب جمال».

المادة 6 : تلقب السيدة بنر وهيبة، المولودة في 2 يونيو سنة 1969 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 362) مع الآن فصاعدا : «جواب وهيبة».

المادة 7 : يلقب السيد بنر حميد، المولود في 9 يوليو سنة 1971 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 371) مع الآن فصاعدا : «جواب حميد».

المادة 8 : يلقب السيد بنر أحسن، المولود في 10 مايو سنة 1979 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 480) مع الآن فصاعدا : «جواب أحسن».

أم البواقي، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 242) مع الآن فصاعدا : «عبد الله نوار».

المادة 7 : تلقب الآنسة خامج عبلة، المولودة سنة 1970 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 241) مع الآن فصاعدا : «عبد الله عبلة».

المادة 8 : يلقب السيد خامج صالح، المولود في 8 نوفمبر سنة 1956 بعين الفكرون، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 4354) مع الآن فصاعدا : «عبد الله صالح».

المادة 9 : تلقب الآنسة خامج حدة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1972 بأم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 716) مع الآن فصاعدا : «عبد الله حدة».

المادة 10 : صلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان

55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد مروت محمد، المولود في 18 يوليو سنة 1912 بالحناية، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 131 المسجل بالحناية بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1974) مع الآن فصاعدا : «غريبى محمد».

المادة 2 : تلعب السيدة مروت منصورية، المولودة في 2 يونيو سنة 1938 بالحناية، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 89) مع الآن فصاعدا : «غريبى منصورية».

المادة 3 : يلقب السيد مروت قويدر، المولود في 7 أبريل سنة 1941 بالحناية، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 84) مع الآن فصاعدا : «مروت قويدر».

المادة 4 : تلعب الآنسة مروت بديعة أمينة، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3455) مع الآن فصاعدا : «غريبى بديعة أمينة».

المادة 5 : تلعب الآنسة مروت نبهات نوال، المولودة في 28 فبراير سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 974) مع الآن فصاعدا : «غريبى نبهات نوال».

المادة 6 : يلقب السيد مروت حسين نبيل، المولود في 6 غشت سنة 1971 بتلمسان، (شهادة

المادة 9 : تلعب السيد بنر فاطمة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1946 ببودواو، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 346 وعقد الزواج رقم 18 المسجل ببودواو بتاريخ 2 يونيو سنة 1966) مع الآن فصاعدا : «جواب فاطمة».

المادة 10 : يلعب السيد بنر عبد القادر، المولود في 27 سبتمبر سنة 1937 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 580 وعقد الزواج رقم 3 المسجل ببودواو، ولاية الجزائر بتاريخ 13 يوليو سنة 1958) مع الآن فصاعدا : «جواب عبد القادر».

المادة 11 : يلعب السيد بنر بوعلام، المولود في 20 سبتمبر سنة 1962 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 394) مع الآن فصاعدا : «جواب بوعلام».

المادة 12 : تلعب السيدة بنر مليكة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1972 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1791) مع الآن فصاعدا : «جواب مليكة».

المادة 13 : تلعب السيدة بنر فضيلة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1967 ببودواو، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 661) مع الآن فصاعدا : «جواب فضيلة».

المادة 14 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الميلاد رقم 3174) مع الآن فصاعدا : «غربي حسين نبيل».

المادة 7 : يلقب السيد مـروك محمد هشام، المولود في 5 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4271) مع الآن فصاعدا : «غربي محمد هشام».

المادة 8 : تلقب الآنسة مـروك فاطمة الزهراء، المولودة في 21 فبراير سنة 1976 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 956) مع الآن فصاعدا : «غربي فاطمة الزهراء».

المادة 9 : يلقب السيد مـروك قدور، المولود في 18 مايو سنة 1947 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 163) مع الآن فصاعدا : «غربي قدور».

المادة 10 : تلقب السيدة مـروك خديجة، المولودة في أول يناير سنة 1950 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2 مع الآن فصاعدا : «غربي خديجة».

المادة 11 : يلقب السيد مـروك بوزيان، المولود في 22 غشت سنة 1954 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 237) مع الآن فصاعدا : «غربي بوزيان».

المادة 12 : تلقب الآنسة مـروك سليمة، المولودة في 11 مارس سنة 1957 بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 67) مع الآن فصاعدا : «غربي سليمة».

المادة 13 : تلقب السيدة مـروك نادية، المولودة في 8 فبراير سنة 1960 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 525) مع الآن فصاعدا : «غربي نادية».

المادة 14 : تلقب الآنسة مـروك زبيدة، المولودة في 18 فبراير سنة 1961 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 777) مع الآن فصاعدا : «غربي زبيدة».

المادة 15 : تلقب الآنسة مـروك فريدة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1975 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4868) مع الآن فصاعدا : «غربي فريدة».

المادة 16 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المنشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد أحريزي عبد القادر، المولود سنة 1938 بزاوية كوننة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من دفتر الام رقم 856 وعقد الزواج رقم 35 المسجل ببنوغيل، ولاية أدرار بتاريخ 16 يوليو سنة 1972) مع الآن فصاعدا : «بنانة عبد القادر».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المنشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد دقيشى مبروك، المولود سنة 1933 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3144) من الآن فصاعدا : «المقدم مبروك».

المادة 2 : يلقب السيد دقيشى محمد، المولود سنة 1956 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3146) من الآن فصاعدا : «المقدم محمد».

المادة 3 : يلقب السيد دقيشى عبد الكريم، المولود سنة 1958 بتينركوك، دائرة تميمون ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3141) من الآن فصاعدا : «المقدم عبد الكريم».

المادة 4 : يلقب السيد دقيشى عبد الكريم، المولود سنة 1928 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الام رقم 3136) من الآن فصاعدا : «المقدم عبد الكريم».

المادة 5 : تلقب الآنسة دقيشى حليلة، المولودة سنة 1964 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 3142) من الآن فصاعدا : «المقدم حليلة».

المادة 6 : تلقب الآنسة دقيشى الزهراء، المولودة سنة 1962 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 3141) من الآن فصاعدا : «المقدم الزهراء».

المادة 7 : يلقب السيد دقيشى محمد، المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بتينركوك، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 255) من الآن فصاعدا : «المقدم محمد».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 10 : يتشهر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشافلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 83 - 353 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخرافة محمد، المولود في 30 مايو سنة 1930 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 83 وعقد الزواج المسجل بالاغواط بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1960 (رقم 248) مع الآن فصاعدا «حسنى محمد».

المادة 2 : يلقب السيد بوخرافة جلول، المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 1143) مع الآن فصاعدا : «حسنى جلول».

المادة 3 : تلقب الأنسبة بوخرافة نصيرة، المولودة في 7 غشت سنة 1967 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 860) مع الآن فصاعدا : «حسنى نصيرة».

المادة 4 : يلقب السيد بوخرافة فؤاد، المولود في 19 أبريل سنة 1970 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 600) مع الآن فصاعدا : «حسنى فؤاد».

المادة 5 : يلقب السيد بوخرافة نور الديق، المولود في 11 مايو سنة 1956 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 607) مع الآن فصاعدا : «حسنى نور الديق».

المادة 6 : تلقب الأنسبة بوخرافة فتيحة، المولودة في 21 غشت سنة 1958 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 285) مع الآن فصاعدا : «حسنى فتيحة».

المادة 7 : يلقب السيد بوخرافة جمال، المولود في 4 يناير سنة 1961 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 11) مع الآن فصاعدا : «حسنى جمال».

المادة 8 : يلقب السيد بوخرافة الطاهر، المولود في 3 مايو سنة 1962 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 11) مع الآن فصاعدا : «حسنى الطاهر».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش الحالة المدنية للقب الجديد المنسوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل السدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتلاميذ معاهد التكنولوجيا للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم الاساسي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التكوين الاول والمتواصل

الفصل الاول

احكام هامة

المادة الاولى : يتم تكوين المدرسين الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم الاساسي في مرحلتين متكاملتين :

- مرحلة التكوين الاولى لاعداد الطلبة المتدربين للقيام بمهمتهم،

- مرحلة التكوين المتواصل لاعداد المعلمين المتمرنين للتدريس.

المادة 2 : يشتمل التكوين الاول على ما ياتي :

1 - التعليم النظري ويستهدف ما ياتي :

- تعزيز المعلومات العامة والنوعية حسب الفروع ،

- اكتساب المعلومات الاساسية في علوم التربية.

2 - التكوين العملي ويتعلق بالتقنيات المهنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلم المتخصص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في التكميلات التقنية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلم المساعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالممرن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بممرني الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 24 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المعاهد التكنولوجية للتربية ما بين سنة وثلاث سنوات تبعاً لكل نمط وطبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن تتوفر في كل مترشح للدخول إلى أحد المعاهد التكنولوجية للتربية، الشروط المطلوبة للالتحاق بأحدى الوظائف العمومية من جهة، وبالسلك الذي نظم التكوين من أجله، من جهة أخرى، كما يجب عليه أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الأساسية طوال ثلاث سنوات من كل سنة من التكوين الأولى.

المادة 13 : يوظف طلبة المعاهد التكنولوجية للتربية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات، ولهذا الغرض، تحدث لدى كل معهد تكنولوجي للتربية لجنة تكلف بتوظيف المترشحين، ويحدد وزير التربية والتعليم الأساسي اختصاصاتها وتكوينها.

المادة 14 : يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي تنظيم مختلف مسابقات الدخول إلى المعاهد التكنولوجية للتربية وسيرها.

المادة 15 : يتقاضى كل عضو في لجنة التوظيف تعويضاً يحدده وزير التربية والتعليم الأساسي وفقاً للمقاييس المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 16 : تمنح الدولة كل طالب متدرب ما يأتي :

(أ) خلال السنة الأولى أو طوال السنة الوحيدة من التكوين الأولى : راتباً مسبقاً وفق التنظيم الجاري به العمل،

(ب) خلال السنة الثانية من التكوين الأولى : راتب التمرين المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي يعتزم ترسيمه فيه.

يدفع مقتصد المعهد التكنولوجي للتربية الراتب المسبق وراتب التمرين بمعد خصم الاقتطاعات القانونية.

المادة 3 : يشتمل التكوين المتواصل على ما يأتي :

1 - التعليم الاستكمالي قصد تعزيز التكوين الأولي،

2 - التكوين التربوي العملي قصد التكييف مع الوظيفة.

المادة 4 : يتم التكوين الأولي والتكوين المتواصل حسب التعريف الوارد في المادتين 2 و 3 أعلاه في المعاهد التكنولوجية للتربية وفي المدارس الأساسية التطبيقية، وينظم هذان التكوينان حسب مبدأ التناوب بين التعليم النظري والتدريبي العملية.

المادة 5 : تحدث مدارس أساسية تطبيقية لدى كل معهد تكنولوجي للتربية.

المادة 6 : يمكن أحداث أقسام تطبيقية في أية مدرسة أساسية.

المادة 7 : يحدد كل سنة وزير التربية والتعليم الأساسي قائمة الأقسام التطبيقية بناء على اقتراح مدير التربية في الولاية.

المادة 8 : كل مؤسسة للتعليم الأساسي تشتمل على خمسة أقسام تطبيقية دائمة على الأقل، يمكن اعتمادها مدرسة أساسية تطبيقية.

المادة 9 : تحدث المدارس الأساسية التطبيقية بقرار من وزير التربية والتعليم الأساسي.

المادة 10 : يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي كليات تنظيم التكوين العملي في المدارس الأساسية التطبيقية وفي الأقسام التطبيقية.

الباب الثاني

القانون الأساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المعاهد التكنولوجية للتربية

الفصل الأول

الأحكام المشتركة المتعلقة بالطلبة المتدربين

المادة 11 : تتراوح مدة التكوين الذي تقدمه

وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق عليهم المادة 12 الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 والفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكوران أعلاه.

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كفايات تقويم التكوين الاولي.

المادة 19 : يتعلقى الطلبة الناجحون اثر فترة التكوين الاولي مع السليطة التي لها صلاحية التعيين تعيينا في احد المناصب بصفتهم موظفين متمرنين في السلك الذي كونوا به آجله مع اعتبار ترتيبهم النهائي على الخصوص. ويجب عليهم أن يلتحقوا بالمنصب المذكور.

المادة 20 : يمكن متابعة الدراسة قصد التكوين الذي يخول الحق في الترقيصة أو التخصص أو التحويل بعد الترسيم في السلك الذي تلقى الطلبة المتدربين من آجله تكوينا اوليا، وفق الشروط التي يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 21 : تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى، اثر مرحلة التكوين المتواصل، التقويم الشامل لعمل المعلمين المتمرنين.

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كفايات تقويم التكوين المتواصل.

وتقترح اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى :
- فى حالة النجاح :

- الترسيم فى السلك الجديد، وتسلم السلطة الوصية حينئذ للمعلمين المترنين الناجحين فى الترسيم شهادة الكفاءة التربوية فى وظيفة السلك المقصود.

- فى حالة الرسوب :

★ اما استفادة متعدد فى التدريب مدة سنة اخرى،

★ واما الاعادة الى السلك الاصلى،

★ واما التسريح بالنسبة لغير الموظفين.

المادة 17 : يمكن أن يتعرض طلبية المساهد التكنولوجية، ان ارتكوا خطأ خلال التكوين الاولي، للمقوبات التالية :

1 - الانذار، ويصدره مدير المعهد التكنولوجى للتربية،

2 - التوبيخ، ويصدره مدير التربية بناء على اقتراح من مدير المعهد بمعد استشارة مجلس الاساتذة،

3 - الفصل المؤقت الذى لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (8) أيام، ويصدره مدير التربية فى الولاية بناء على اقتراح مدير المعهد التكنولوجى للتربية بمعد استشارة مجلس الاساتذة.

وتمنع هذه المقوبات دفع أى راقب ما عدا المنح العائلية. غير أنه فى حالة ارتكاب أى طالب خطأ جسيما يمكن مدير المعهد التكنولوجى للتربية أن يوقفه فورا، واذا كان قاصرا يسلمه الى أسرته طبقا للتنظيم المعمول به، ثم يعلم بذلك مجلس الاساتذة ويرجع في أمره بالنظر دونما تعطيل الى مدير التربية فى الولاية.

4 - الفصل النهائي أو التسريح، ويصدره وزير التربية والتعليم الاساسى بناء على اقتراح مدير التربية فى الولاية بناء على رأى مدير المعهد التكنولوجى للتربية بمعد استشارة مجلس الاساتذة وفقا للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18 : يكون الطلبة اثر فترة التكوين الاولي، بناء على اقتراح المدير بمعد استشارة مجلس الاساتذة، فى احدى الحالات التالية :

- يصرح بقبولهم فى سنة التكوين المتواصل ويسلم لهم مدير المعهد التكنولوجى للتربية حينئذ شهادة انتهاء الدراسة فى المعاهد التكنولوجية للتربية.

- يسمح لهم استثناء باعادة السنة اذا وقع خلل فى تكوينهم لاسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم،

- يعادون الى سلكهم الاصلى،

- يسرحون اذا لم يكونوا مع الموظفين.

المادة 26 : يوزع المترشحون الناجحون، بعد مداورات لجنة التوظيف، على مختلف الفروع المتخصصة التي يحددها نوعيتها وعددها وزير التربية والتعليم الاساسي.

ويمكن لجنة التوظيف أن تعد عند الحاجة قائمة اضافية مع المترشحين الممكن قبولهم. يعطى مدير التربية في الولاية، بصفته رئيسا للجنة التوظيف، النتائج النهائية.

القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 27 : يدوم تكوين أساتذة التعليم الاساسي ثلاث سنوات، تنقسم هكذا :
- سنتان في التكوين الاول،
- سنة واحدة في التكوين المتواصل.

المادة 28 : يضبط مدير المعهد التكنولوجي للتربية، بعد استشارة مجلس الاساتذة في نهاية كل سنة من التكوين الاول، قائمة الطلبة الذين ينتقلون الى السنة الموالية التي تعلموها.

المادة 29 : يرسم، اثر التكوين المتواصل، أساتذة التعليم الاساسي المتمرون الناجحون في شهادة الكفاءة التربوية المتصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلوكهم.

الفصل الثالث

الاحكام الخاصة المتعلقة بالمعلمين المتخصصين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 30 : يقبل الطلبة المعلمون المتخصصون في التكوين عن طريق المسابقة على أساس دراسة الملف من بين معلمى المدرسة الاساسية المرشحين الذين استكملوا خمس (5) سنوات تعليميا فعليا بهذه الصفة.

المادة 22 : يطلع ترسيم المعلمين المتخصصين وفقا للاحكام القانونية الاساسية الخاصة بكل سلك.

المادة 23 : يجب على المعلمين المتمرّنين او المرشحين أن يلتحقوا بالمناصب التي عينوا فيها، وفي حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تخولها اياهم «شهادة انتهاء الدراسة بالمعاهد التكنولوجية للتربية» ولا يحق لهؤلاء المعلمين أن يطلبوا تسجيلا جديدا في المعاهد التكنولوجية للتربية.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالطلبة الاساتذة

في التعليم الاساسي

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف الطلبة الاساتذة في التعليم الاساسي عن طريق المسابقة :

1 - على أساس الشهادات : مع بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا او شهادة معترف بمعادلتها.

2 - على أساس الاختبارات :

3 - من بين معلمى المدرسة الاساسية الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها وزير التربية والتعليم الاساسي بناء على اقتراح مدير التربية في الولاية.

- مع بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 25 : يجب على كل مترشح للتوظيف المتصوص عليه في المادة 24 أعلاه ما يأتي :

- أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

- أن يكون عمره أكثر من 19 سنة وأقل من 38 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف بالنسبة للمترشحين الاحرار.

شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بسلكهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالطلبة

المعلمين في المدرسة الأساسية

القسم الأول

شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الطلبة المعلمون في المدرسة الأساسية عن طريق المسابقة :

1 - على أساس الشهادات :

★ من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

★ من بين المساعدين الرسميين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية، ويقترحهم مدير التربية في الولاية في حدود 20 ٪ من الأماكن المتوفرة.

2 - على أساس الاختبارات :

★ من بين المساعدين الرسميين الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات تعليميا فعليا بهذه الصفة، ويقترحهم مدير التربية في الولاية في حدود 20 ٪ من الأماكن المتوفرة،

★ من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية.

المادة 38 : يجب على كل مترشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ما يأتي :

- أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم،

- أن يبلغ عمره أكثر من 17 سنة وأقل من 27 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 39 : يعلق مدير التربية في الولاية بصفته رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

يمكن لجنة التوظيف أن تعد، عند الحاجة، قائمة إضافية للمترشحين الممكن قبولهم.

المادة 31 : يجب على كل مترشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، ما يأتي :
- أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

- أن يبلغ عمره 23 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

المادة 32 : يوجه المترشحون الذين تقبلهم لجنة التوظيف، نحو إحدى الشعب التالية :

1 - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم المكيف،

2 - شعبة المعلمين المتخصصين في التطبيق،

3 - شعبة المعلمين المتخصصين في الوسائل السمعية البصرية،

4 - شعبة المعلمين المتخصصين في التعليم التحضيري.

تعد لجنة التوظيف عند الحاجة قائمة إضافية للمترشحين الممكن قبولهم.

يعلق مدير التربية في الولاية بصفته رئيسا للجنة التوظيف، النتائج النهائية.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 33 : يدوم تكوين المعلمين المتخصصين سنتين تنقسمان هكذا :

- سنة في التكوين الأولي،

- سنة في التكوين المتواصل.

المادة 34 : يوزع الطلبة المعلمون المتخصصون على عدة شعب يحدد نوعيتها وعددها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 35 : يضبط مدير المعهد التكنولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الاساتذة، اثر التكوين الأولي، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال الى سنة التكوين المتواصل.

المادة 36 : يرسم، اثر التكوين المتواصل، المعلمون المتخصصون المتميزون الناجحون في

— أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 12 مع هذا المرسوم،

— أن يبلغ عمره أكثر من 16 سنة وأقل من 26 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف، بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 45 : يعلق مدير التربية في الولاية بصفته رئيس لجنة التوظيف، النتائج النهائية.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 46 : يدوم تكوين المساعدين ثلاث سنوات تنقسم هكذا :

— سنتان في التكوين الأول،

— سنة في التكوين المتواصل.

المادة 47 : يضبط مدير المعهد التكنولوجي للتربية في نهاية كل سنة مع التكوين الأول، بعد استشارة مجلس الاساتذة، قائمة الطلبة الذين ينتقلون إلى السنة الموالية التي تلوها.

المادة 48 : يرسم، بعد التكوين المتواصل، المساعدون المتمرنون الناجحون في شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بسلوكهم.

الباب الثالث

التكوين المستمر

الفصل الأول

أهداف التكوين المستمر

المادة 49 : يستهدف التكوين المستمر تحسين المستوى وتجديد التكوين قصد الترقية والتكيف مع منصب العمل.

المادة 50 : يهتم التكوين المستمر جميع المدرسين الرسميين التابعين لوزارة التربية والتعليم الأساسي.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 40 : يدوم تكوين معلمي المدرسة الأساسية سنتين، تنقسم هكذا :

— سنة في التكوين الأولي،

— سنة في التكوين المتواصل.

المادة 41 : يضبط مدير المعهد التكنولوجي للتربية بعد استشارة مجلس الاساتذة في نهاية التكوين الأولي، قائمة الطلبة المقبولين للانتقال إلى سنة التكوين المتواصل.

المادة 42 : يرسم اثر التكوين المتواصل معلمو المدرسة الأساسية المتمرنون الناجحون في شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بسلوكهم.

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بالطلبة المساعدين

القسم الأول

شروط التوظيف

المادة 43 : يمكن أن يوظف الطلبة المساعدون، انتقاليا وعند الضرورة، عن طريق المسابقة :

1 — على أساس الشهادات :

— من بين المرشحين الرسميين ومرئى الشبيبة والرياضة الرسميين الذين استكملوا خمس (5) سنوات تعليميا فعليا، ويقترحهم مدير التربية في الولاية.

2 — على أساس الاختبارات :

— من بين المترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الرابعة المتوسطة أو الحائزين شهادة أهلية التعليم المتوسط، أو الأهلية، أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 44 : يجب على كل مترشح للتوظيف المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، ما يأتي :

مرسوم رقم 83 - 354 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 51 : عملا بأحكام المادة 36 من الامر رقم 70 - 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 المذكور اعلاه، يجب على المدرسين المدعوين الى متابعة مختلف تداريب التكوين المستمر، ان يشاركوا فيها.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين المستمر

المادة 52 : ينظم التكوين المستمر حسب الآتي :

- أيام تربوية أو دراسية،
- ملتقيات اعلامية أو دراسية،
- تداريب قصيرة المدى أو متوسطة أو طويلة.

المادة 53 : تختلف مدة التداريب الخاصة بالتكوين المستمر، تبعا للاهداف المسطرة لها.

المادة 54 : يحدد كل سنة وزير التربية والتعليم الاساسي، برامج التداريب الخاصة بالتكوين المستمر وتواريخها.

المادة 55 : تسلم للمشاركين، اثر كل تدريب في تحصيل المستوى أو تجديد التكوين، شهادة تتوج التكوين المتلقى.

ويمكن ان يؤخذ هذه الشهادة بعين الاعتبار في الترقية المحتملة للمدرسين المعنيين، وفقا للمادة 177 من القانون الاساسي العام للعامل.

المادة 56 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لتلاميذ معاهد التكنولوجيا للتربية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل العلمية والتعليمية الضرورية، على المعلمين لاعلامهم وتجديد معارفهم.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : مدير المركز مجلس ادارة ويسير مديرا تساعده لجنة تقنية استشارية..

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي في المركز بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسي ووزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 6 : يتكون مجلس الادارة من :

- وزير التربية والتعليم الاساسي او ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ممثل عن نقابة عمال للتربية والثقافة.

- ممثلين (2) ينتخبهما موظفو المركز.

المادة 7 : يحضر مدير المركز ومراقبه المالي

حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الادارة ويمكن المجلس ان يستشير اي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 8 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، باستدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع في دورة استثنائية بطلب من مدير المركز او من السلطة الوصية او مع ثلث اعضائه.

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير التربية والتعليم الاساسي، تسمى «مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها» وتدمج في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن انشاء فروع تابعة له لدى مديريات التربية في الولايات.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

- يقتني ويخزن ويوزع التجهيزات لفائدة مؤسسات التعليم التابعة للقطاع،

- يصون التجهيزات التعليمية ويوزدها بتطوع القيار،

- يصمم ويجرب ويضبط الاجهزة العلمية الخاصة بالاستعمال التربوي،

- يدرب الموظفين على الاستعمال الافضل للمعدات وصيانتها،

ينظم تداريب تجديد معارف الموظفين وتحسين مستواهم.

المادة 13 : يكون جميع موظفي المركز تحت سلطة المدير.

ويعد هذا مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التشريع الجارى به العمل.

ويمثل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المركز، ثم يرسله الى السلطة الوصية مصحوبا برأى مجلس الادارة.

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14 : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير، وتقوم ايضا بما يأتى :

- تبدي رأيها فى برنامج نشاط المركز،
- تساهم فى التنسيق وفى تنشيط اشغال تصميم الوسائل التربوية وتجريبها،
- تساعد المعلمين فى اعمال البحث التى يقومون بها وترشدهم.

المادة 15 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

- المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسيه فى وزارة التربية والتعليم الاساسى،
- مدير التعليم بوزارة التربية والتعليم الاساسى،
- مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها،

- مفتش فى التربية والتكوين،
- مفتش مكلف بالفيزياء التكنولوجية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى،
- مفتش فى المواد العلمية بوزارة التربية والتعليم الاساسى،

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب، يعقد مجلس الادارة اجتماعا جديدا فى ظرف ثمانية ايام، وتصح مداولاته حينئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تعادل الاصوات يكون الرئيس مريحا.

تسجل مداولات المجلس فى محاضن وتنقل فى سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. ويتولى كتابة مجلس الادارة مدين المركز.

المادة 10 : يشدأول مجلس الادارة فى جميع القضايا التى تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلى، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو ايجارها، فى إطار التنظيم المعمول به.

المادة 11 : تعد مداولات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد شهر من ارسال المحضر الى السلطة الوصية، الا اذا عارضها الوزير او عدل عن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على النظام الداخلى، فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

لاتنفذ المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والتنظيم المالى وقبول الهبات، والوصايا، الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثانى

المسدير

المادة 12 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم الاساسى وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يمينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع المركز لكل المراجعات او التحقيقات المالية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 355 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المعدد لمصالحات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزير التعليم والبحث العلمي مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة يدعى في صلب النص «المجلس المركزي».

— مدرسين (2) في المواد العلمية.

ويمكن اللجنة ان تستشير اي شخص ترى في استشارته فائدة نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بمبادرة من رئيسها او من مدير المركز او من ثلث أعضائه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 17 : يعرض مشروع الميزانية الذي يعمده المدير على مجلس الادارة للمداولة في شأته. ويرسل الوزير الوصي هذا المشروع الى الوزير المكلف بالمالية. ويلزم ان يحظى بالموافقة المشتركة لهذين الوزيرين في الاجل المحدد في التنظيم المعمول به.

المادة 18 : تتضمن ميزانية المركز بابا للموارد وبابا للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

— اعانات التسيير واعتمادات التجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات او الهيئات العمومية.

— الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة او الهيئات الاجنبية او الدولية، العمومية او الخاصة.

— الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز.

وتتكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الاموال عون محاسب، طبقا للتنظيم المعمول به، ويمينه او يعتمده وزير المالية.

المادة 21 : يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

المادة 2 : يشمل التنسيق الذي يقوم به المجلس المركزي الميادين العلمية والتكنولوجية الآتية :
 المناجم - الهندسة المعمارية - الهندسة المدنية -
 الفلاحة - الري - الحديد والصلب - الميكانيك -
 الكهرباء - الالكترونيات - المواصلات السلكية
 واللاسلكية - الاعلام الآلي - الهندسة الكيميائية
 الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء.

الباب الثاني

المجلس المركزي

المادة 3 : تتلئ مهمة المجلس المركزي فيما يأتي :

- يقترح التوجيهات الرئيسية لكل نمط من التكوين في الميادين المبينة أعلاه.

- ينسق أعمال التكوين في المدى القصير والمتوسط مع اعتبار قرارات كل مؤسسة والاحتياجات التي تعبر عنها القطاعات المستخدمة.

- يقترح قائمة المهام والاعمال التكوينية المقصودة بالتنسيق.

- يقترح توزيع المهام والاعمال التنسيقية بين مؤسسات التكوين والقطاعات المستخدمة.

- يقترح كفاءات تطبيق التوصيات المقررة قصد تحقيق تنسيق فعلي.

- يمد حصيلة مختلف أعمال التكوين التي تنجز في الميادين العلمية والتكنولوجية ويقدم للحكومة كل سنة تقريراً عن ذلك.

المادة 4 : يتكون المجلس المركزي برئاسة الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي من :

- ممثل لوزير الداخلية.

- ممثل لوزير الدفاع الوطني.

- ممثل لوزير التخليط والتهيئة العمرانية.

- ممثل لوزير الصناعة الثقيلة.

- ممثل لوزير الصناعات الخفيفة.

- ممثل لوزير الاشغال العمومية.

- ممثل لوزير الطاقة والصناعات

البتروكيمياوية.

- ممثل لوزير الاسكان والتعمير.

- ممثل لوزير الري.

- ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية.

- ممثل لوزير النقل والصيد البحري.

- ممثل لوزير البريد والمواصلات.

- ممثل لوزير التكوين المهني.

- ممثل لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

- ممثل لكاتب الدولة للغايات واستصلاح

الاراضي.

- ممثل لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

- ممثل لكاتب الدولة للتوظيف العمومية

والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يضبط الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقراره قائمة اعضاء المجلس المركزي المعينين لمدة خمس سنوات، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة 6 : تتولى كتابة المجلس المركزي المصالح التابعة للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 7 : يجتمع المجلس المركزي مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من الاعلبية البسيطة لاعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء المجلس المركزي، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تحفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 8 : لاتصح مداولات المجلس المركزي الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب يحق للمجلس المركزي أن يجتمع بعد خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته حينئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات في مداولات المجلس المركزي باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الى مؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 15 : تسجل مداوالات كل لجنة من لجان التنسيق في محاضر تدون في دفتر خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويبلغ ملخصها الى المجلس المركزي ومؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات التي يعينها الفرع او الشعبة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 356 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في

تسجل مداوالات المجلس المركزي في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ المحاضر للوزراء المعنيين والامين العام للحكومة.

الباب الثالث

لجان التنسيق

المادة 9 : ينشئ المجلس المركزي لجانا للتنسيق تبعا لفروع التكوين العلمي والتكنولوجي او شعبه، ويحدد تكوينها وعملها.

المادة 10 : تتمثل مهام لجان التنسيق فيما يأتي :
- تقترح انماط التكوين وتعديلات برامج التعليم،

- تقترح الاطار القانوني والكيفيات العملية لتنظيم التدرييب في المؤسسة،

- تقترح التدابير التي من شأنها أن تساعد على ادماج خائزي الشهادات في الحياة العملية أحسن ادماج،

- تقدم توصيات تساعد على اقامة التكوين المتواصل وتطويره،

- تعد حصيلة أعمال التكوين العالي في اطار فروعه وشعبه.

المادة 11 : تتكون لجان التنسيق من ممثلين لمؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية حسب كل فرع أو شعبة.

المادة 12 : يرأس كل لجنة من لجان التنسيق ممثل للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 13 : يتولى كتابة كل لجنة من لجان التنسيق أحد أعضاء اللجنة نفسها.

المادة 14 : تجتمع لجان التنسيق في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

ويمكنها أن تعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رؤسائها أو بطلب من المجلس المركزي.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال

المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ
الاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 306 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة
التقنيين فى معاهد التعليم التقنى أو الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ
فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد كفايات الدخول الى مدرسة
المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد
مدة الدروس وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ
فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة
1981 والمتضمن تحديد القانون الاساسى النموذجى
للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ فى
6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982،
المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى
30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص بأساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين
للكفاءة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ فى
6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982،
المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى
30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص بالاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن
تحديد كفايات تنظيم مسابقة لنيل شهادة الكفاءة
فى استاذية التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق
بالشهادات والمؤهلات التى تفتح الباب للاعفاء
من اجازة ليسانس التعليم قصد اجتياز شهادة
الكفاءة فى استاذية التعليم الثانوى أو التقنى،

17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969
والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، لاسيما
المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ فى 3
شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970
والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم
التقنى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب
التمريض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ
فى 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة
العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 171 المؤرخ
فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965
والمتضمن تحديد شروط القبول فى المدرسة
العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 172 المؤرخ
فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965
والمتضمن تحديد القانون الاساسى الادارى للطلبة
الاساتذة فى المدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 425 المؤرخ
فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة
1968 والمتضمن تحديد مدة الدراسة فى مدرسة

يرسم مايلي :

الباب الاول

تنظيم التكوين واختتام الدراسة

المادة الاولى : يشتمل التكوين الذي تقدمه

المدرسة العليا للاساتذة على مرحلتين :

- مرحلة التكوين الاولى النظرى وتخصص للتضير للحصول على شهادة الليسانس فى التعليم والتلقين التربوى.

- مرحلة التكوين التربوى ومدتها سنة وتخصص لتضير الجزء الاول مع شهادة كفاءة بالاستاذية فى التعليم الثانوى او التقنى او شهادة معترف بمعادلتها للتعليم فى مؤسسات التعليم الثانوى او التكوين.

المادة 2 : تتولى المدرسة العليا للاساتذة مرحلة التكوين الاولى النظرى بالاتصال مع الهياكل المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وتكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة هذا الاتصال.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكتاب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 3 : تتولى المدرسة العليا للاساتذة تنظيم مرحلة التكوين التربوى حسب شروط تعدد لكل قطاع بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكتاب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

كما تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة التنسيق فى مجال الانماط والبرامج.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير

التربية والتعليم الاساسى وكتاب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4 : تكون المدرسة العليا للاساتذة، اساتذة فى مختلف المواد التى تدرسها مؤسسات التعليم الثانوى او التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى او لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يحدد قرار وزارى مشترك يتخذ فى اطار اعداد مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات فى المدرسة العليا للاساتذة، وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكتاب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، نوعية الفروع وعددها والمناصب المطلوب احداثها او اثباتها او تعديلها او إلغاؤها.

المادة 5 : يحدد مجلس المدرسين وضعية الطلبة الاساتذة بمقرر فى نهاية كل سنة دراسية حسب احدى الحالات الآتية :

- قبولهم فى السنة الموالية،

- السماح لهم بتدارك الرسوب فى حدود سنة جامعية،

- اقتراحهم على القطاعات المستخدمة لتعيينهم اساتذة فى التعليم الاساسى او اساتذة تقنيين فى الثانوى حسب الشعب، اذا بلغوا على الاقل مستوى نهاية السنة الثانية. وفى هذه الحالة تعفيهم الشهادة المدرسية التى تسلم لهم مع القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية فى التعليم المتوسط او مع شهادة الكفاءة لوظيفة استاذ تقنى فى الثانوى.

- اعادتهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا موظفين.

- اقصاؤهم.

المادة 6 : يحدد مجلس المدرسين والمكونين وضعية الطلبة الاساتذة بمقرر فى نهاية سنة التكوين التربوى، حسب احدى الحالات الآتية :

المادة 9 : يتم القبول في المدرسة العليا للاستاذة عن طريق المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس اختبارات يحدد تنظيمها واجراؤها حسب الآتي :

- المسابقات الخارجية :

تجرى هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

- المسابقات الداخلية :

تجرى هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي أو كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : يمكن أن يشارك في المسابقات المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه، مع ما يأتي :

- المسابقات الخارجية :

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها،

- بصفة انتقالية عن طريق المسابقة على أساس الاختبار بالنسبة الى الشعب التي تشكو نقصا في عددها : المترشحون الذين أنهوا السنة الثالثة الثانوية في الشعبة التي تخصص المسابقة لها.

غير أن النجاح في هذا الاختبار لا يغول حق الالتحاق بالتعليم العالي الا في شعبة الترشيح التي تختتم بالليسانس في التعليم.

- المسابقات الداخلية :

- يشارك في ذلك طبقا للقرارات الوزارية المشترك المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، المترشحون الآتون :

- أساتذة التعليم الاساسي المرسومون،

1 - نجاحهم في القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليم الثانوي أو التقني وتعيينهم أساتذة متمرنين في مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين للمشاركة في نهاية سنة التمرين في الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الثانوي أو التقني (القسم الثانوي).

2 - تأجيلهم في القسم الاول من شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الثانوي أو التقني. وفي هذه الحالة يعينون في مناصب تعليمية أساتذة متمرنين ويشاركون في اختبارات شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الثانوي أو التقني طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني تكوين مجلس المدرسين والمكونين وعمله.

الباب الثاني

شروط التوظيف

المادة 7 : يجب أن تتوفر في أي مترشح للمدرسة العليا للاستاذة الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،

- شروط السن التي تتطلبها القوانين

الاساسية الخاصة،

- الفحص الطبي القانوني الايجابي،

- الالتزام بالخدمة مدرسا في احدى مؤسسات

التعليم الثانوي أو التكوين، طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام، تطبق على المترشحين الاحكام الواردة في المادة 12 مع الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن المدرسة العليا للاستاذة أن تقبل مترشحين لهم جنسية أجنبية، في اطار التنظيم المعمول به.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 68 - 425 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية والرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفايات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لالتحاق أساتذة التعليم الاساسى المرشحين بسلوك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تمه وضعية الموظفين،

— الاساتذة التقنيون المرسمون فى الثانويات التقنية،

— المدرسون المصنفون فى السلم I2 مع القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية.

المادة 11 : يمكن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسنة التكوين التربوى بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس فى التعليم، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 12 : يوجه المترشحون الناجحون فى المسابقة الى مختلف الشعب المقررة اثر مداوات لجان النجاح التابعة للمدرسة العليا للاساتذة.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند الحاجة، كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 13 : يمكن الطلبة الاساتذة أن يترشحوا للتكوين العالى حسب شروط سيحددها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

الباب الثالث

الرواتب المسبقة ورواتب التمرين

المادة 14 : تحدد الرواتب المسبقة ورواتب فى سنة التكوين التربوى، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يحتفظ الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة الموظفين قبل قبولهم فى المدرسة العليا للاساتذة، بحقوقهم فيما يخص الراتب والترقية والتقاعد، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

التعليم الثانوى أو التقنى، وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تنظم هذه المسابقة مرة واحدة.

المادة 3 : تفتح المسابقة المذكورة لاساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يمارسون التعليم فى أقسام مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى منذ ست (6) سنوات على الأقل.

المادة 4 : عدد المناصب المروضة هو: مئتين (200) منصبا.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح.
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائية للحالة المدنية.

- قران التعيين فى إطار اساتذة التعليم المتوسط.

- مجمل الخدمات يذكر فيه جليا أن المترشح مارس وظيفة أستاذ التعليم الاساسى فى إطار التعليم الثانوى أو التقنى.

- نسخة من محضر أو محاضر التقييم.
- وعند الاقتضاء نسخة مصادق من مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تتضمن هذه المسابقة الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الاولى :

أ - اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو ثقافى أو اجتماعى،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 موجبة للاقصاء.

ب - اختبار فى علم النفس التربوى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969.

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومعهم همائلهم.

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 المعدل والمتم للمرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى والتقنى الحائزين للكفاءة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الاساسى.

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على سبيل الاستثناء مسابقة للالتحاق بسلوك الاساتذة الحائزين للكفاءة فى

المادة 9 : يجب ارسال ملفات الترشيح المقرر في المادة 5 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، يقبل باب التسجيل في 6 أكتوبر سنة 1983.

المادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة المذكورة بمدينة الجزائر في 6 نوفمبر سنة 1983.

المادة 11 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح من لجنة القبول تنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 12 : تتكون لجنة القبول المقصورة في المادة 11 السابقة الذكر كما يلي.

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله رئيسا.

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، عضوا.

- مدير الموظفين والتكوين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، عضوا.

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين الذى يرأس لجنة الامتحان، عضوا.

- استاذ للتعليم الثانوى مرسوم في المادة، عضوا.

المادة 13 : يتم ترسيم المترشحين المقبولين نهائيا طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

المادة 14 : يحال المترشح على سلكه الاصلى فى حالة الرسوب.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

محمد العربى ولد خليفة

جلول الخطيب

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للاقصاء.
ج - اختبار فى التربية الخاصة فى تخصص المارش.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

كل نقطة تقل عن 20/7 موجهة للاقصاء
د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المعتمدين بغيرها.

المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 20/4 موجهة للاقصاء.
ه - اختبار اختياري فى اللغات الاجنبية بالنسبة للمترشحين المعتمدين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط الزائدة عن 20/10

2 - الاختبار التطبيقي والشفوي للقبول النهائي :

أ - الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار فى القيام درسين فى قسمين مختلفين.

أقل مدة : ساعتان (2) المعامل 3 :

ب - الاختبار الشفوي :

معادثة مع اللجنة للتحقق من معلومات المترشح التربوية.

مدة التحضير : 15 دقيقة مدة المرح : 20 دقيقة المعامل 2 :

كل نقطة تقل عن 20/10 فى كل مع هذين الاختبارين موجهة للاقصاء.

المادة 7 : يرفق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 8 : يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لجنة المسابقة وتتكون هذه اللجنة كما يلى.

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيسا.
- استاذ أو أستاذة للمادة،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى أو ناظر.

الملحق

برنامج المسابقة لالتحاق أساتذة التعليم الاساسي
المرسومين بسلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى
الحائزين للكفاءة

علم النفس :

- علم نفس الطفل والمراهق،
- مختلف الاعمار العقلية،
- مفاهيم علم طباع الطفل والمراهق،
- طرق التربية النشطة.

التربية العامة :

- تعريفها وموضوعها و وظيفتها.
- تحليل الوضعية التربوية فى القسم،
- التبليغ،
- التمهين،
- مناهج التعليم وتقنياته وطرقه،
- التقويم التربوى،
- سياسة التربية فى الجزائر.

التربية الخاصة:

- تعريفها وموضوعها،
- الاطار التربوى والتنظيمى للتعليم،
- تحليل مختصر للبرامج والتعليمات وقياسات
تدريس المواد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403
الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517
المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 21
المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 409 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى
28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25
أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية
اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمفتشى التوجيه
المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
اول ذى الحجة عام 1930 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 مايو
سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشى
التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفينة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517
المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 21
المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين
والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتمم تطبيق الامر رقم 68 - 94 المؤرخ في 25
أبريل سنة 1968 والذي يجرى معرفة اللغة الوطنية
اجبارية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتمم القانون الاساسى الخاص للمستشارين
فى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
اول ذى الحجة عام 1930 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يونيو سنة 1971

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12
فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى فى اطار القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه
اهلاه، مسابقة على اساس الاختبارات يسلك
مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة سبعة (7)
مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة
بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يفضل باب التسجيل قبل شهر من
تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1403 الموافق
18 ابريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم	كاتب الدولة للتوظيف
الشانوى والتقنى	العمومى والاصلاح
محمد العربى ولد حليفة	الادارى
جلول الخطيب	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403
الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على اساس الاختبارات للتأهل
المستشارين فى التوجيه المدرسى والمهنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومى والاصلاح
الادارى،

والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اربعة وعشرون (24) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة المذكورة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
محمد العربي ولد خليفة
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك العاملين النفسانيين التقنيين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتسم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 — 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
العمومية والاصلاح
الاداري
محمّد العربي ولد خديفة
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للتوظيف في سلك المقتصدین في مؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتسجلين

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك العاملين النفسانيين التقنيين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

والمعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والذي يجعل معرفة اللغة الوطنية اجبارية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مقتصدين،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة بالنسبة لسنة 1983 هو خمسون (50) منصبا.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم التجريبية والمالية أو أى شهادة معادلة لها البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات ونسبة عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تمنح لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقط اضافية تقدر بـ 20/1 من المجموع الاقصى الممكن الحصول عليه فى كل الاختبارات وذلك طبقا لاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة فى المسابقة يؤرخه ويوفمه المترشح،

2 - نسخة لعقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة للمؤهل أو الشهادة،

4 - استمارة المشاركة فى المسابقة تسلمها مديرية التربية،

5 - شهادة الجنسية،

6 - نسخة من سجل السوابق المدنية،

7 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب باى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسته للتوظيف المرغوب فيها،

8 - وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج

السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة فى المادة 6 اعلاه الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من يوم صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

تنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

ب - سؤال حول المفاهيم العامة للقانون الإداري.

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة II : يرفق برنامج المسابقة بهذا القرار.
المادة I2 : لا يشارك في الاختبارين الشفويين للقبول النهائي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية للقبول النهائي على معدل تحدده اللجنة.

المادة I3 : يقبل نهائيا في حدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاقى المترشحون الذين يحصلون في جميع الاختبارات على المعدل الذى تحدده اللجنة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمه المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

تنشر القائمة المذكورة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة I4 : تشكل اللجنة المقررة فى المادة I2 أعلاه كمايلي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات او
مثله، رئيسا،

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين او مثله، عضوا،

- مفتش عام للتسيير، عضوا،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ،
عضوا،

- مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة I5 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة I6 : يفقد المترشح فائدة قبوله فى المسابقة اذا لم يقدم عذرا مقبولا او لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره به.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة فى الجزائر بعد ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I0 : تتضمن هذه المسابقة خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول الاول واختبارين شفويين للقبول النهائي.

الاختبارات الكتابية للقبول الاول :

I - دراسة نص ذى طابع اقتصادى او سياسى او اجتماعى المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 مقصية لصاحبها.

ب - اختبار فى القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسى والادارى للجزائر.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 مقصية لصاحبها.

ج - اختبار فى مفاهيم مالية الدولة.

المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 مقصية لصاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 مقصية لصاحبها.

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : I.

لاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق 20/10.

الاختبارات الشفوية للقبول النهائي :

I - محادثة مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وتسييرها.

مدة التحضير : 30 دقيقة، السؤال : I5 دقيقة،

المعامل : 2

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى

محمد العربى ولد خليفة جلول الخطيب

الملحق

برنامج مسابقة توظيف المقتصدين

المالية العامة :

- القانون المالى : موضوع ومضمونه،
- الميزانية : تعريفها، اعدادها،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية،
- الاجراءات المتعلقة بالالتزام والامن بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

التشريع المالى ومحاسبة المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسات العمومية ونتائجه على الصعيد المالى،
- الاستقلال المالى للمؤسسات،
- المحاسب العمومى : مهمته وصلاحياته،
- تعيين واعتماد أعوان المحاسبة،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم -

المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965،

- كفالة المحاسبين،
- النظام المالى للمؤسسات العمومية،
- تسيير المصالح وتشغيلها،
- السجلات والوثائق الخاصة بالمحاسبة،
- الايرادات والمصاريف،
- محاسبة الالتزامات بالانفاق،
- الحالات المالية،
- مرتبات واجور الموظفين : طرق اعدادها والوثائق المطابقة،
- حساب التسيير : موضوعه، هيكله واعداده،
- الحسابات الختامية للسنة المالية،
- الجرد،
- المراقبة المالية والوصاية المالية.

مفاهيم عامة للقانون العام :

- 1 المؤسسات السياسية والادارية العامة، البلدية، الدائرة، الولاية،
- 2 - المبادئ العامة للنشاط الادارى،
- تدرج السلطات الادارية،
- العقود الادارية، مختلف النماذج، النظام القانونى،
- علاقات الادارة بالاشخاص،
- المساواة بين الناس أمام المصالح العمومية وأمام الخدمات العمومية،
- مسؤولية الادارة فى الضرر الذى ينتج عنها وتطبيقها.

3 - المبادئ العامة لتسيير الموظفين.

- أ - الاعوان العموميون، الموظفون والعون المتعاقد، وضعية الموظف القانونية،
- ب - الالتحاق بالمصالح العمومية : مختلف كفايات التوظيف (القواعد العامة للمسابقات).
- ج - حقوق الموظفين وواجباتهم حرية الموظف، مزايا مهنته، المرتب الترقية. نظام العقوبات انتهاء المهمة والمعاشات.